حكم التحكيم المؤسسي الإضافي في ضوء نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية
(دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية)

The Additional Award in Institutional Arbitration in Light of the Saudi Arbitration Law and the Rules of Local, Regional, and International Arbitration Center's
(An Analytical, Comparative, and Applied Study)

10.35781/1637-000-185-004

الباحث/ أحمد بن عبد الله بن محمد الجهني*

*باحث في مرحلة الدكتوراه

المحاضر بقسم الدراسات القضائية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان أحكام حكم التحكيم المؤسسي الإضافي في ضوء نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، مقارنًا بقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية؛ وذلك من حيث مفهومه، وطبيعته، وشروطه، وإجراءات طلبه وإصداره، وحجيته، وأثر الطبيعة المؤسسية في تنظيمه. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مدعمًا بالتطبيقات القضائية السعودية والمقارنة. وخلص إلى أن الحكم الإضافي حكم تحكيمي كامل لا قرار إجرائي، وأن وصفه في بعض القواعد بأنه (ملحق) أو (جزء) من الحكم الأصلي لا يزيل استقلاله النسبي في الرقابة القضائية؛ وأن العبرة في قيام الإغفال بنتيجته الموضوعية وهي بقاء طلب دون قضاء، لا بالحالة الذهنية لهيئة التحكيم؛ وأن دور المؤسسة التحكيمية إداري تنظيمي لا يمتد إلى الفصل في موضوع الطلب؛ وأن سكوت بعض القواعد عن الحكم الإضافي لا يمنع إصداره متى أجازه قانون مقر التحكيم. وأوصى البحث بتعديل قواعد المراكز التي أغفلت تنظيمه أو نظمته تنظيمًا ناقصًا، وبالنص على حكم تعدد طلبات الحكم الإضافي وأثره في احتساب مدة الإصدار.

الكلمات المفتاحية: الحكم الإضافي؛ التحكيم المؤسسي؛ الطلب المغفل؛ نظام التحكيم السعودي؛ قواعد مراكز التحكيم؛ استنفاد الولاية.

ISSN : 2410-1818

The Additional Award in Institutional Arbitration in Light of the Saudi Arbitration Law and the Rules of Local, Regional, and International Arbitration Center's (An Analytical, Comparative, and Applied Study)

Researcher/ Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Juhani*

*PhD Candidate
Lecturer, Department of Judicial Studies, College of Sharia, Islamic University of Madinah

Abstract

This study examines the legal regime of the additional award in institutional arbitration under the Saudi Arbitration Law and its Implementing Regulations, in comparison with the rules of local, regional and international arbitration centres. It addresses the concept of the additional award, its legal nature, its substantive and procedural conditions, the procedure for requesting and rendering it, its res judicata effect, and the impact of institutional administration upon it. Adopting an inductive, analytical and comparative method supported by Saudi and comparative case law, the study concludes that the additional award is a full arbitral award rather than a procedural decision; that describing it in certain rules as an "addendum" or "part" of the original award does not negate its relative independence for the purposes of judicial review; that an omission is established by its objective outcome, namely a claim left undecided, rather than by the tribunal's state of mind; that the role of the arbitral institution is administrative and does not extend to deciding the merits of the request; and that the silence of certain institutional rules does not preclude an additional award where the law of the seat permits it. The study recommends amending the rules of those centres that have omitted or incompletely regulated the additional award and expressly addressing multiple applications for an additional award and their effect on the time limit for rendering it.

Keywords: Additional Award; Institutional Arbitration; Omitted Claim; Saudi Arbitration Law; Arbitration Centres' Rules; Functus Officio.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد اعتنى الفقهاءُ والعلماءُ والباحثون والمختصُّون القدامى والمعاصرون بالبحث والتمحيص عن الموضوعاتِ المتعلقة بالتّحكيم من جميع الجوانب الموضوعيّة والإجرائية؛ وذلك أنّ التّحكيم ليس وليدَ اللحظة؛ بل هو وسيلةٌ قديمةٌ وحديثةٌ للفصلِ في النزّاعات بين الخصوم.

ومع اتّساع رقعة العالم وكثرة القضايا وتنوّعها واختلافها وتشابك العلاقات والمصالح المتضاربة والغايات المتعارضة، لجأ الأفرادُ لاختيار الوسائل التي يرونها مناسبةً لحلّ المنازعات التي قد تقعُ بينهم، أو بين الأطراف الأجنبية بشكلٍ سريعٍ وعادل وفعّال دونَ اللجوء إلى القضاء المختصّ، ومن هذه الوسائل التّحكيم المؤسَّسي؛ حيث أصبح التحكيم في العصر الحديث من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وقد شهد التحكيم المؤسسي تطورًا ملحوظًا على المستويين المحلي والدولي، وأصبحت مراكز التحكيم المؤسسي تضطلع بدور مهم في تنظيم إجراءات التحكيم والإشراف عليها وفق قواعد إجرائية متخصصة تكفل حسن سير العملية التحكيمية وتحقيق العدالة بين الأطراف.

وامتدادًا لهذا التطور، ظهرت العديد من المسائل الإجرائية التي تستدعي الدراسة والبحث، ومن أبرزها حكم التحكيم المؤسسي الإضافي؛ حيث يعد من الوسائل التي تحقق كمال الحماية القضائية للخصوم، وتمنع اضطرارهم إلى اللجوء إلى تحكيم جديد أو إقامة دعوى جديدة للفصل في الطلبات التي لم يتناولها الحكم الأصلي.

وقد اعتنت المملكة العربية السعودية -حفظها الله- بمراكز التحكيم، ومن ذلك: إنشاء اللجنة الدائمة للتحكيم بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 1437/04/08هـ، والمركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء (257) وتاريخ 1435/06/14هـ الموافق 2014/04/14م، وما تلى ذلك من إنشاء مراكز التحكيم قائمة حاليًّا، وما أعقب ذلك من قرارات صادرة من مجلس الوزارة وتطورات تنظيمية وإدارية متعلقة بتنظيم قطاع التحكيم المؤسسي في المملكة.

وحيث تعدُّ تلك مراكز التحكيم المؤسسي (المحلية، والإقليمية، والدولية) من البدائل لتسوية المنازعات وفق أعلى المعايير والتجارب بما يتناسب مع سلطان الإرادة ورغبة الخصوم باللجوء لها؛ إلا أن هذه التنظيمات اختلفت في بعض أحكامها المتعلقة بشروط إصدار الحكم الإضافي، وإجراءاته، والمدة المحددة لإصداره، وآثاره القانونية، ومدى خضوعه لطرق الطعن أو الرقابة القضائية؛ الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة هذه الأحكام دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية، تُظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتستخلص ما يحقق مقاصد العدالة والاستقرار في مجال التحكيم المؤسسي، وإظهار بعض التطبيقات المناسبة.

ISSN : 2410-1818

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بحكم التحكيم المؤسسي الإضافي في ضوء نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية (دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية)؛ لتتناول تنظيم الحكم الإضافي، وتحلل أحكامه في ضوء نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تطوير الممارسة التحكيمية وتعزيزها.

أولًا: أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1. بيان الضوابط النظامية لإصدار الحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي، ودوره في استكمال الفصل في الطلبات التي أغفل الحكم الأصلي الفصل فيها، بما يحقق العدالة الإجرائية ويحافظ على استقرار الأحكام.
2. إبراز الأثر العملي للحكم الإضافي في معالجة إغفال الفصل في بعض الطلبات قبل أن يتحول إلى منازعة بشأن اكتمال الحكم أو مدى التزام الهيئة بحدود مهمتها، دون الجزم بأن كل إغفال يشكل بذاته سببًا مستقلًا لبطلان الحكم؛ إذ لم يجعل نظام التحكيم مجرد الإغفال سببًا صريحًا للبطلان، وإنما ينظر إلى أثره بحسب ظروفه في ضوء الأسباب المقررة نظامًا، والإسهام في تقليل المنازعات اللاحقة المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم.
3. بيان أن الحكم الإضافي يمثل ضمانة إجرائية مهمة تكفل استكمال ولاية هيئة التحكيم بالنسبة إلى الطلبات التي أغفل الحكم الأصلي الفصل فيها، بما يحقق العدالة الإجرائية ويمنع تعدد الخصومات.

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. تحرير مفهوم حكم التحكيم المؤسسي الإضافي، ووضع تعريف مختار له يجمع بين طبيعته وسببه ومحله والجهة المصدرة له.
2. استقراء الأحكام المنظمة للحكم الإضافي في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية وقواعد المراكز محل الدراسة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والقصور بينها.
3. ضبط الحد الفاصل بين الحكم الإضافي وما يشتبه به من التصحيح والتفسير والحكم الجزئي وإعادة الحكم إلى الهيئة.
4. بيان أثر الطبيعة المؤسسية في إجراءات طلب الحكم الإضافي وإصداره ومراجعته وتكاليفه.

ISSN : 2410-1818

5. الخروج بمقترحات وتوصيات عملية تسهم في تطوير القواعد الإجرائية لمراكز التحكيم السعودية.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، من أبرزها:

1. حداثة الموضوع ودقته؛ إذ يُعد الحكم الإضافي من المسائل الإجرائية المتخصصة التي لم تحظ بالدراسة المستقلة بالقدر الكافي.
2. الرغبة في بيان الحكم الإضافي في ضوء قواعد التحكيم السعودية ومقارنتها بأبرز قواعد التحكيم الدولية، بما يسهم في الوقوف على جوانب القوة وما قد يحتاج إلى تطوير.
3. إثراء المكتبة القانونية والفقهية بدراسة تحليلية متخصصة تعالج الأحكام المنظمة للحكم التحكيمي الإضافي وآثاره العملية .

رابعًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الحكم الإضافي، على الرغم من أهميته في استكمال الفصل في الطلبات التي أغفلها حكم التحكيم الأصلي، لا يزال يثير عددًا من الإشكالات النظامية والعملية، من أبرزها اختلاف قواعد التحكيم المؤسسية في تنظيمه، وتباين الأحكام المتعلقة بشروط إصداره، وإجراءاته، وآثاره، ومدى استقلاله عن الحكم الأصلي، وحدود سلطة هيئة التحكيم في إصداره، الأمر الذي قد ينعكس على استقرار الأحكام التحكيمية ويثير إشكالات عند تنفيذها أو الطعن فيها.

ومن ثم يسعى هذا البحث إلى بيان حكم التحكيم المؤسسي الإضافي، وتحليل أحكامه في ضوء نظام التحكيم السعودي وقواعد التحكيم المؤسسية الدولية، وبيان مدى كفاية هذه التنظيمات في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها هذا النوع من الأحكام.

خامسًا: أسئلة البحث:

ينطلق البحث من سؤال رئيس مؤداه: ما الأحكام المنظمة لحكم التحكيم المؤسسي الإضافي في نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، وما أثر الطبيعة المؤسسية في تنظيمه؟ ويتفرع عنه ما يأتي:

1. ما المقصود بحكم التحكيم الإضافي، وما ضابط التمييز بينه وبين الحكم الجزئي وتصحيح الحكم وتفسيره؟
2. ما الشروط الموضوعية والإجرائية لإصدار الحكم الإضافي، وما مدى اتفاق قواعد المراكز واختلافها فيها؟
3. ما حدود دور المؤسسة التحكيمية في تلقي طلب الحكم الإضافي وإدارته ومراجعة مشروعه؟

ISSN : 2410-1818

4. ما أساس حجية الحكم الإضافي ونطاقها، وما أثرها في دعوى البطلان وتنفيذ الحكم الأصلي؟
5. ما الاتجاهات التي كشفت عنها التطبيقات القضائية السعودية والمقارنة في شأن الحكم الإضافي؟

سادسًا: حدود البحث:

الحدود المؤسسية للبحث: وقع الاختيار على أحد عشر مركزًا، روعي فيها التنوع بين المحلية والإقليمية والدولية، وبين ما نظم الحكم الإضافي تنظيمًا متكاملًا وما نظمه ناقصًا وما سكت عنه؛ وهي محليًا: المركز السعودي للتحكيم التجاري، ومركز الأحساء للتحكيم التجاري، ومركز التحكيم الهندسي السعودي، ومركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، والمركز السعودي للتحكيم العقاري، ومركز غرفة الشرقية للتحكيم؛ وإقليميًا: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي؛ ودوليًا: محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، وجمعية التحكيم الأمريكية.

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة موضوعيًا على الأحكام المتعلقة بحكم التحكيم المؤسسي الإضافي، من حيث مفهومه، وطبيعته، وشروطه، وإجراءاته، وآثاره، في ضوء نظام التحكيم السعودي وبعض قواعد التحكيم المؤسسية المحلية والإقليمية والدولية.

سابعًا: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن التطبيقي؛ فاستقرأ نصوص نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية وقواعد مراكز التحكيم محل الدراسة من وثائقها الرسمية النافذة، ثم حلل هذه النصوص لاستخلاص الأحكام والضوابط، ثم قارن بينها لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، مع الاستئناس بالتطبيقات القضائية والتحكيمية المنشورة، وتوثيق كل نص من مصدره الأصلي دون الاكتفاء بالمصادر الشارحة.

ثامنًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء في الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة، لم يقف الباحث - في حدود ما أمكنه الاطلاع عليه من المصادر والفهارس العلمية - على دراسة مستقلة تناولت حكم التحكيم المؤسسي الإضافي في ضوء نظام التحكيم السعودي، مع المقارنة بين قواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية. وإنما وُجدت دراسات تناولت الحكم الإضافي ضمن موضوع أوسع، كوسائل مراجعة حكم التحكيم، أو الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها، أو معالجة الأحكام التحكيمية الناقصة. ومن أقربها ما يأتي:

الدراسة الأولى: دراسة خالد أحمد سالم الشوحة، الموسومة بـ(وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة)، المنشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية سنة 2018م.

ISSN : 2410-1818

تناولت الوسائل التي يجوز بها مراجعة حكم التحكيم بعد صدوره، وهي: تفسير الحكم الغامض، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء، وإصدار حكم إضافي في الطلبات التي أغفلت الهيئة الفصل فيها، مع المقارنة ببعض التشريعات والاجتهادات القضائية.

وتتفق مع البحث الحالي في تناول الحكم الإضافي من حيث سبب إصداره وبعض أحكامه الإجرائية، وتختلف عنه في أن الحكم الإضافي لم يكن موضوعها المستقل، وإنما إحدى وسائل مراجعة الحكم، كما انصبت على القانون الإماراتي، ولم تتناول نظام التحكيم السعودي، ولا خصوصية الحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي، ولا المقارنة بين قواعد المراكز.

الدراسة الثانية: دراسة مصلح أحمد الطراونة وجلال محمد القهيوي وفراس الملاحمة، الموسومة بـ(أحكام التحكيم الاتفاقية وسلطة القضاء في الرقابة عليها: دراسة تحليلية مقارنة)، المنشورة في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. بحثت أثر صدور الحكم في استنفاد هيئة التحكيم ولايتها، وحيازته حجية الأمر المقضي، وقابليته للتنفيذ، وحدود الرقابة القضائية عليه.

وتتفق مع البحث الحالي في تأصيل أثر الحكم في استنفاد الولاية، وهو الأصل الذي يرد عليه الحكم الإضافي استثناءً. وتختلف عنه في أن محلها الرئيس أحكام التحكيم الاتفاقية والرقابة القضائية عليها في القانون الأردني، ولم تفرد الحكم الإضافي بالبحث، ولا تناولت الإجراءات التي تتولاها مراكز التحكيم عند تقديم طلب إصداره.

الدراسة الثالثة: دراسة عمر هشام الحياري وعبدالله ربيع العاني، الموسومة بـ: Post-Award Arbitral Tribunal's Mandate under the UNCITRAL Model Law and National Laws Based Thereon، المنشورة في مجلة Heliyon سنة 2021م. تناولت مدى استمرار ولاية هيئة التحكيم بعد إصدار الحكم النهائي في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات الوطنية المستمدة منه، وبحثت أربعة استثناءات على انتهاء الولاية، هي: تصحيح الحكم، وتفسيره، وإصدار الحكم الإضافي، وإعادة الحكم إلى الهيئة لإزالة سبب الإبطال.

وتتفق مع البحث الحالي في تحليل الأساس القانوني لاستمرار ولاية الهيئة لإصدار الحكم الإضافي، وفي المقارنة بين عدد من التشريعات. وتختلف عنه في أن المقارنة فيها انصبت على القانون النموذجي والتشريعات المتأثرة به، ولم تتناول قواعد مراكز التحكيم المؤسسي، ولا نظام التحكيم السعودي وقواعد المراكز السعودية في إطار مقارن متكامل.

الدراسة الرابعة: دراسة إلياس بانتيكاس وإكرام الله، الموسومة بـ: Remedies Against Incomplete, Erroneous and Unclear International Arbitral Awards، المنشورة في مجلة نورث كارولينا للقانون الدولي سنة 2022م. تناولت الوسائل المقررة لمعالجة أحكام التحكيم الدولية الناقصة أو الخاطئة أو الغامضة، ومنها تصحيح الحكم وتفسيره وإصدار حكم إضافي في المطالبات

ISSN : 2410-1818

التي أغفلت الهيئة الفصل فيها، وعلاقة هذه الوسائل بمبدأ استنفاد الولاية والمدد المقررة لمباشرتها.

وتتفق مع البحث الحالي في تناول الحكم الإضافي بوصفه وسيلة لمعالجة النقص الناشئ عن بقاء طلب موضوعي دون فصل، وفي تمييزه عن التصحيح والتفسير. وتختلف عنه في تركيزها على أحكام التحكيم الدولي في ضوء القانون النموذجي، دون استقراء تفصيلي لقواعد المؤسسات التحكيمية، ولا بيان أثر الإدارة المؤسسية في إجراءات إصدار الحكم الإضافي.

الدراسة الخامسة: دراسة أ. الزيد، الموسومة بـ(الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي)، المنشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، سنة 2022م. تناولت الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في حكم التحكيم وفقًا للنظام السعودي، وأثر تخلفها في صحة الحكم.

وتتفق مع البحث الحالي في بيان الشروط النظامية لحكم التحكيم، وهي شروط تسري على الحكم الإضافي بمقتضى إحالة اللائحة التنفيذية. وتختلف عنه في أنها لم تفرد الحكم الإضافي بالبحث، ولا تناولت البعد المؤسسي، ولا قارنت بين قواعد المراكز.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتبين من عرض هذه الدراسات أنها دارت حول ثلاث اتجاهات رئيسة: تناول الحكم الإضافي بوصفه إحدى وسائل مراجعة حكم التحكيم، أو بحثه بوصفه استثناءً من مبدأ استنفاد الهيئة ولايتها، أو إدراجه ضمن الوسائل المقررة لمعالجة الأحكام الناقصة أو الغامضة. ولم تتجه أي منها إلى دراسة الحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي دراسةً مستقلة تجمع بين أحكام نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية.

وتتميز الدراسة الحالية باختصاصها بالحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي، وتحليل أحكامه من حيث مفهومه وطبيعته وشروطه وإجراءات طلبه وإصداره وحجيته وعلاقته بالحكم الأصلي، مع استقراء دور المؤسسة التحكيمية في تلقي الطلب وإدارته ومراجعة مشروع الحكم وفرض التكاليف المتعلقة به، والمقارنة بين قواعد المراكز في مسائل لم تتناولها الدراسات السابقة مجتمعة، ومنها: صاحب الحق في الطلب، ومدى جواز مبادرة الهيئة من تلقاء نفسها، وجهة تقديم الطلب، ومدد تقديمه والرد عليه وإصداره، وطبيعة ارتباطه بالحكم الأصلي، وأثره في البطلان والتنفيذ، مدعمًا ذلك بالتطبيقات القضائية السعودية والمقارنة.

ISSN : 2410-1818

تاسعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريفُ حُكم التحكيم الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الإضافي في نظام التحكيم السعودي، وسبب إصداره

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإضافي في قواعد مراكز التحكيم المؤسسي

المطلب الثالث: تمييز الحكم الإضافي، وتعريفه المختار

المبحث الثاني: شروط حكم التحكيم الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطلب المغفل.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطلب الحكم الإضافي وإجراءاته.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم الإضافي عند إصداره.

المبحث الثالث: حجية حكم التحكيم الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس حجية الحكم الإضافي، ونطاق الحجية وآثارها.

المطلب الثاني: الحجية في قواعد المراكز المؤسسية.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية على حكم التحكيم الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية السعودية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية المقارنة.

المطلب الثالث: الاتجاهات المستخلصة من التطبيقات.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تعريف حكم التحكيم الإضافي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الإضافي في نظام التحكيم السعودي، وسبب إصداره**
- **المطلب الثاني: حكم التحكيم الإضافي في قواعد مراكز التحكيم المؤسسي.**
- **المطلب الثالث: تمييز الحكم الإضافي، وتعريفه المختار.**

تمهيد:

الأصل أن يكون حكم التحكيم الصادر في الدعوى منهيًا لجميع الطلبات الموضوعية التي تقدم بها أطراف الخصومة؛ لأن الغاية من التحكيم حسم النزاع الذي أحاله الأطراف إلى هيئة التحكيم في حدود اتفاقهم. وقد تصدر الهيئة حكمها على أساس أنه مُنهٍ للخصومة، لكن يتبين إغفالها الفصل في أحد الطلبات أثناء الإجراءات، فيبقى هذا الطلب دون قضاء، على الرغم من دخوله في نطاق الخصومة وولايتها[1].

ولا يستلزم إغفال الفصل في أحد الطلبات إعادة إجراءات التحكيم من بدايتها أو إقامة خصومة جديدة؛ إذ أجاز المنظم لهيئة التحكيم استكمال ولايتها بإصدار حكم إضافي يقتصر على الفصل في الطلب الذي أغفل الحكم السابق البت فيه، وتكون عودة الهيئة في هذه الحالة مقيدة بسببها ومحلها ومدتها، فلا تمتد إلى تعديل ما سبق الفصل فيه، أو إعادة تقدير الأدلة، أو نظر طلبات جديدة.

ويحقق الحكم الإضافي توازنًا بين استكمال الفصل في جميع الطلبات المطروحة في الخصومة التحكيمية، والمحافظة على استقرار الحكم السابق وحجيته فيما فصل فيه، فهو حكم لاحق من حيث زمن صدوره واتصاله بحكم سابق، ولكنه يتضمن قضاءً أصليًّا في الطلب المغفل؛ لأنه يفصل فيه لأول مرة.

وتتجلى خصوصية الحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي في أن إصداره لا يخضع لنظام أو قانون التحكيم وحده؛ إذ قد تتولى المؤسسة التحكيمية تلقي طلب الحكم الإضافي وإحالته إلى الهيئة، وتحديد الإجراءات الإدارية المتعلقة بشأنه، مع بقاء الاختصاص بالفصل في موضوع الطلب لهيئة التحكيم، إذ تتولى المؤسسة إدارة الخصومة وممارسة الصلاحيات المحددة في قواعدها.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا البحث تعريف حكم التحكيم الإضافي في المبحث الأول، ثم شروطه في المبحث الثاني، ثم حجيته في المبحث الثالث، ثم التطبيقات القضائية المتعلقة به في المبحث الرابع.

---

(1) ينظر: التحكيم التجاري والوساطة والصلح وفقًا للأنظمة السعودية مدعمًا بتطبيقات قضائية ونصوص الاتفاقيات الدولية، للدكتور عماد حمادي البجاوي، نشر: دار الإجادة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط1/1444هـ-2023م (ص225).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الإضافي في نظام التحكيم السعودي، وسبب إصداره:

لم يضع نظام التحكيم تعريفًا اصطلاحيًّا لحكم التحكيم الإضافي، وإنما بيّن سببه ومحله وإجراءات إصداره؛ فأجاز لكل من طرفي التحكيم - ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم- أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه الحكم إصدارَ حكم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، وأوجب إبلاغ الطرف الآخر بالطلب قبل تقديمه إلى الهيئة. كما أوجب على الهيئة إصدار حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وأجاز لها مد هذه المدة ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك(1).

ونصت اللائحة التنفيذية على سريان الأحكام المقررة نظامًا في شأن حكم التحكيم على الحكم الإضافي، باستثناء ما يتعلق بمدة إصداره. ويكشف ذلك عن الطبيعة القانونية لما يصدر في الطلب المغفل؛ فهو حكم تحكيمي، وليس مجرد قرار إجرائي أو ملحق إداري، ولذلك تسري عليه الأحكام المتعلقة بكتابة حكم التحكيم وتسبيبه وتوقيعه وبياناته وتبليغه وحجيته، مع مراعاة المدة الخاصة المقررة لإصداره(2).

ويقوم الحكم الإضافي - في ضوء هذا التنظيم- على أربعة عناصر مترابطة: وجود حكم تحكيم سابق، ووجود طلب قدم أثناء إجراءات التحكيم، ودخول هذا الطلب في ولاية الهيئة، ثم إغفال الحكم السابق الفصل فيه. فإذا انتفى أحد هذه العناصر، لم يكن ثمة محل لإصدار حكم إضافي.

أولاً: المقصود بإغفال الطلب:

يرى الباحث أن المقصود بالإغفال أن تترك هيئة التحكيم الفصل في طلب موضوعي قدم إليها، فلا تقضي فيه بالقبول أو الرفض، ولا يستفاد من منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة به أنها حسمته ضمنًا. والعبرة في قيام الإغفال بنتيجته، وهي بقاء الطلب دون قضاء، سواء كان ذلك ناشئًا عن سهو الهيئة في حصر الطلبات، أم عن خطأ في صياغة الحكم، أم عن عدم إدراج القضاء المتعلق به في المنطوق.

وقد يقع الإغفال على الطلب كله؛ كأن يطلب المحتكم الحكم له بأصل الدين والتعويض عن التأخر في الوفاء، فتفصل الهيئة في أصل الدين وتسكت عن طلب التعويض، وقد يقع الإغفال على جزء مستقل من الطلب؛ كأن يطلب الطرف الحكم له بعقار وريعه، فتفصل الهيئة في العقار وتغفل الفصل في الريع. وقد يقع بالنسبة إلى أحد أطراف الطلب؛ كأن يوجه الطلب إلى طرفين، فتفصل الهيئة

(1) ينظر: نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1443/1/18هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1447/1/26هـ، المادة (48/1-2).

(2) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/8/26هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1444/4/7هـ، المادة (16).

ISSN : 2410-1818

فيه بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر. ففي هذه الصور يبقى محل مستقل قابل للفصل دون قضاء، مما يبرر العودة إلى الهيئة لإصدار حكم إضافي[1].

أما إذا كان وصف الطلب بإنه احتياطي فإنه لا يعدو أن يكون سببًا قانونيًّا بديلاً للوصول إلى النتيجة الموضوعية ذاتها، فإن عدم بحثه لا يعد إغفالاً لطلب؛ لأن محل القضاء هو الأثر الذي طلبه الخصم، لا كل سبب أو حجة استند إليها. وقد ورد مثال يتعلق بتقديم طلب استنادًا إلى عقد، واحتياطيًا إلى التقادم، والفصل فيه بالنسبة إلى العقد دون تناول التقادم. وهذه الصورة يجب تكييفها بحسب حقيقة المطلوب؛ فإن كان العقد والتقادم مجرد سندين قانونيين لطلب واحد صدر فيه حكم، لم يكن ثمة طلب مغفل، أما إذا ترتب على كل منهما طلب مستقل وأثر مختلف، أمكن أن يكون السكوت عن الطلب الاحتياطي إغفالاً[2].

ويظهر من ذلك أن العبرة ليست بالألفاظ التي يستعملها الطرف في مذكراته، وإنما بحقيقة الحماية التي طلب من هيئة التحكيم الحكم بها؛ فقد يسمى السبب القانوني طلبًا، مع أنه لا يتضمن قضاءً مستقلاً، وقد يوصف أمر بأنه سبب احتياطي، مع أنه في حقيقته طلب مستقل.

ثانيًا: المقصود بالطلب المغفل:

عُرّف الطلب المغفل بأنه: الطلب الموضوعي المشمول باتفاق التحكيم، والمطروح على هيئة التحكيم قبل قفل باب المرافعة، ولم يحكم فيه[3].

ويشتمل هذا التعريف على ثلاثة عناصر: أولها: أن يكون المطلوب طلبًا موضوعيًّا، وثانيها: أن يكون داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومطروحًا على الهيئة، وثالثها: ألا يكون قد صدر فيه قضاء.

ويقصد بالطلب الموضوعي الأثر الذي يلتمس الخصم من هيئة التحكيم الحكم به، كطلب إلزام الطرف الآخر بأداء مبلغ، أو فسخ العقد، أو التعويض، أو رد عين، أو تقرير وجود حق، أو انقضائه. أما الوقائع والأدلة والحجج والأسانيد النظامية والدفوع، فهي وسائل لتأييد الطلب أو مقاومته، ولا تعد في ذاتها طلبات موضوعية يجوز إصدار حكم إضافي بشأنها.

وعليه، لا يعد عدم رد الهيئة استقلالاً على كل حجة أو مستند إغفالاً يجيز إصدار حكم إضافي، متى كان الحكم قد فصل في الطلب الموضوعي الذي قُدمت هذه الحجج والأدلة لتأييده أو

(1) ينظر: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، للدكتور فتحي والي، نشر: منشأة المعارف (الإسكندرية)، ط2007/1م. (ص475-476).

(2) ينظر: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (ص476، (مرجع سابق).

(3) ينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم: شرح وبيان لنظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، لعبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، نشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط1441/1هـ-2020م (ص269).

ISSN : 2410-1818

مقاومته. أما الأثر الذي قد يترتب على عدم الرد على دفاع جوهري في صحة الحكم، فهو مسألة متميزة عن إغفال الطلب، ويكون بحثها ضمن الرقابة على سلامة الحكم وأسباب بطلانه.

ولا يشترط أن يكون الطلب المغفل واردًا في طلب التحكيم الذي افتتحت به الخصومة؛ لأن النظام عبر عن محله بعبارة: «طلبات قدمت خلال الإجراءات»، وهي تشمل: الطلبات الأصلية، والطلبات المقابلة والمتقابلة، والطلبات المعدلة أو المضافة التي قبلتها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع[1].

فإذا قدم المحتكم ضده طلبًا مقابلاً مستوفيًا لشروطه، ثم أصدرت الهيئة حكمها في طلبات المحتكم وحدها، كان الطلب المقابل محلاً للحكم الإضافي. وكذلك إذا أذن لأحد الطرفين بتعديل طلباته أو إضافة طلب جديد أثناء الإجراءات، ودخل الطلب في نطاق الخصومة، وجب على الهيئة الفصل فيه، وكان إغفاله موجبًا للحكم الإضافي[2].

ويرى الباحث أنه إذا قيد تقديم الطلب قبل قفل باب المرافعة، فهو الأصل؛ لأن الهيئة لا تلتزم بالفصل في طلب يطرح بعد اكتمال المرافعة ما لم تقبل إدخاله. غير أن هذا القيد لا يؤخذ على إطلاقه؛ فقد تعيد الهيئة فتح باب المرافعة قبل إصدار الحكم، أو تأذن بتقديم طلب أو مستند إضافي، فيصبح الطلب جزءًا من الخصومة، ويلزمها الفصل فيه.

والضابط الأدق - بناء على ذلك- هو أن يكون الطلب قد عرض على هيئة التحكيم عرضًا صحيحًا، وقبلت دخوله في الخصومة قبل إصدار الحكم؛ بصرف النظر عن كونه قدم في بداية التحكيم أو أثناء سير إجراءاته.

ثالثًا: الحكم النهائي الشامل والحكم الجزئي:

قد يقدم كل طرف عدة طلبات، وينكر الطرف الآخر هذه الطلبات كلها أو بعضها، كما قد يتقدم بدعوى مقابلة، ثم تتبادل الأطراف اللوائح والمذكرات والبينات، وتحجز الهيئة الدعوى للحكم، وتصدر حكمًا نهائيًّا يفصل في جميع طلبات الطرفين. وهذا هو الحكم النهائي الشامل.

وقد تفصل الهيئة في بعض الطلبات أو في مسألة أولية، مع إرجاء الفصل في بقية الطلبات إلى وقت لاحق. فإذا طالب أحد الأطراف بمليون ريال، وأقر الطرف الآخر بمائة ألف ريال ونازع في الباقي، ثم أصدرت الهيئة حكمًا في المبلغ المقر به، وأبقت الجزء المتنازع فيه، كان الحكم الصادر حكمًا جزئيًّا؛ لأن الهيئة تعمدت إرجاء الفصل في بقية المطالبة، ولم تغفلها[3].

---

(1) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48) (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (32) (مرجع سابق).

(3) ينظر: شرح نظام التحكيم، لإبراهيم بن حسين بن عبدالله الموجان، نشر المؤلف (مكة المكرمة)، ط1/1441هـ-2020م. (ص285-286).

ISSN : 2410-1818

أما إذا أصدرت الهيئة حكمًا على أساس أنه مُنهٍ لجميع الطلبات، ثم تبين أنها سكتت عن طلب التعويض أو الطلب المقابل، كان القضاء اللاحق فيه حكمًا إضافيًّا. ويتضح من ذلك أن الفارق بين الحكم الجزئي والحكم الإضافي لا يتعلق بزمن الصدور فقط، بل بسبب عدم الفصل؛ فعدم الفصل في الحكم الجزئي مقصود، بينما يكون في الحكم الإضافي ناتجًا عن إغفال غير مقصود.

وقد ذكر أن حكم التحكيم يجب أن يرد على الطلبات الموضوعية للخصوم سلبًا أو إيجابًا، وأن إغفال بعضها يجيز لكل من الطرفين طلب الحكم الإضافي خلال المدة النظامية. ولا يعني ذلك أن الإغفال يفتح طريق الاستئناف على الحكم؛ لأن حكم التحكيم لا يخضع للاستئناف، وإنما تكون وسيلة استكمال الطلب المغفل هي الحكم الإضافي، مع بقاء الرقابة القضائية وفق دعوى البطلان في الحدود التي يقررها النظام[1].

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإضافي في قواعد مراكز التحكيم المؤسسي:

لم تتجه غالب قواعد المراكز محل الدراسة إلى وضع تعريف اصطلاحي مباشر للحكم الإضافي، وإنما كشفت عن مفهومه من خلال بيان المطالبات التي يصدر بشأنها، وصاحب الحق في طلبه، والإجراءات التي تسبق إصداره. ويمكن عرض مواقفها على النحو الآتي:

أولاً: القواعد المحلية:

أدرجت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الحكم الإضافي ضمن مفهوم حكم التحكيم، إلى جانب الأحكام المؤقتة والجزئية والنهائية، ثم خصصت المادة التاسعة والثلاثون لتنظيم تفسير الحكم، وتصحيحه، وطلب الحكم الإضافي. وأجازت لأي طرف طلب حكم إضافي بشأن المطالبات المقدمة إلى هيئة التحكيم التي أغفل الحكمُ الفصلَ فيها، كما أجازت للهيئة من تلقاء نفسها إصدار حكم إضافي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحكم[2].

كما قررت القواعد أن الحكم الإضافي أو القرار المتعلق بالطلب يشكل جزءًا من الحكم المعني، وأحالت إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة والثلاثين. ويترتب على هذه الإحالة خضوع مشروع الحكم لمراجعة مجلس القرارات الفنية قبل توقيعه، وعدم صدوره قبل استكمال المراجعة المؤسسية المقررة، فضلاً عن خضوع نشر الحكم للشروط المتعلقة باعتراض الأطراف، وإخفاء هويات من يتصل بهم الحكم، والمحافظة على السرية[3].

---

(1) ينظر شرح نظام التحكيم للموجان (ص286)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، النافذة من 1 مايو 2023م، قسم التعريفات، (ص10)، والمادة (1/39، 3)، (ص37).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادتان (3/36-4)، (ص36)، و(2/39-3)، (ص37) (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

ويلاحظ أن بعض الصياغات استعملت عبارة: «الدعاوى التي حذفت من حكم التحكيم»، إلا أن المقصود: هو المطالبات التي قدمت إلى الهيئة، وأغفل الحكم الفصل فيها، لا اشتراط أن تكون قد أدرجت في مشروع الحكم ثم حذفت منه.

ونظمت القواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري الحكم الإضافي في المادة السادسة والأربعين، وأجازت تقديم طلبه خلال ثلاثين يومًا من تسلم الحكم، وأوجبت على الهيئة - إذا رأت أن الطلب له ما يسوغه- إصدار الحكم خلال ستين يومًا، مع جواز مد المدة ثلاثين يومًا أخرى. كما أحالت في شأن الحكم الإضافي إلى الأحكام المنظمة لحكم التحكيم[1].

أما مركز التحكيم الهندسي السعودي، فقد صدر له نظام أساسي محدث في سنة 2026م، جعل المرجعية القانونية للمركز مكونة من نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي، واللوائح والقواعد الإجرائية، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. كما أسند إلى مجلس الإدارة اعتماد قواعد المركز وتعديلها، وإلى الرئيس التنفيذي اقتراح تعديلها[2]. ويظهر للباحث أن تحديث القواعد الإجرائية للمركز الهندسي يجب أن يتضمن تنظيمًا واضحًا للحكم الإضافي، يبين صاحب الحق في طلبه، ومدته، وجهة تقديمه، وإجراءات الرد عليه، وعلاقته بدور المركز في إدارة القضية؛ منعًا لقيام فجوة بين النظام الأساسي المستحدث والوثيقة الإجرائية السابقة.

أما قواعد مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، فقد أجازت لهيئة التحكيم أن تصدر من تلقاء نفسها حكمًا إضافيًّا خلال ثلاثين يومًا من صدور الحكم في المطالبات التي أغفل الحكم الفصل فيها، لكنها لم تنص صراحة على حق أحد الأطراف في تقديم طلب الحكم الإضافي، مع إشارتها في الفقرة التالية إلى تكاليف «طلب الحكم الإضافي»[3].

وفي المقابل، لم تتضمن القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري ولا لائحة قواعد

---

(1) ينظر: القواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (46)، (ص21).

(2) ينظر: النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي السعودي، الإصدار المحدث، 2026م، المواد (3، 10، 19)، (ص3، ص5، ص9) وقد تضمنت وثيقة النظام والإجراءات السابقة للمركز نصًا على طلب الحكم الإضافي خلال ثلاثين يومًا، وإصداره خلال ستين يومًا مع إمكان التمديد ثلاثين يومًا. غير أن هذه الوثيقة أعدت في ظل تنظيم سابق، في حين أن النظام الأساسي المحدث لم يتضمن بنفسه القواعد الإجرائية التفصيلية. ومن ثم، لا يصح التعامل مع وثيقة الإجراءات السابقة باعتبارها قواعد محدثة دون بيان وضعها الزمني، بل يتعين تعديل القواعد الإجرائية وإعادة اعتمادها بما ينسجم مع النظام الأساسي الصادر سنة 2026م. ينظر: وثيقة النظام والإجراءات السابقة لمركز التحكيم الهندسي السعودي، المادة (6/13-7)، (ص31-32).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، 1447هـ/2025م، المادة (3/31-4)، (ص17)، ويكشف ذلك عن عدم اكتمال التنظيم؛ لأن ذكر طلب الحكم الإضافي وتكاليفه يفترض بيان صاحب الحق في تقديمه، والميعاد المحدد له، والجهة التي يقدم إليها. ويظهر للباحث ضرورة تعديل المادة لتقرير حق الطرف في الطلب صراحة، ولا سيما أن نظام التحكيم قرر هذا الحق لكل من طرفي التحكيم.

ISSN : 2410-1818

إجراءات التحكيم لدى مركز غرفة الشرقية نصًّا خاصًّا بالحكم الإضافي، مع تنظيمهما تفسير الحكم وتصحيحه[1].

كما أن الأنظمة الأساسية المنشورة لبعض مراكز الغرف - كمراكز مكة المكرمة وأبها والطائف والمدينة المنورة- ذات طبيعة تنظيمية، ولا تشتمل على قواعد إجرائية تفصيلية تعالج الحكم الإضافي. ومن ثم، لا يصح نسبة تنظيم خاص للحكم الإضافي إليها في غياب قواعد إجرائية نافذة تتضمنه.

ثانيًا: القواعد الإقليمية:

نظمت قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحكم الإضافي تحت عنوان: «إغفال الطلبات والحكم الإضافي»، فأجازت لأي طرف أن يقدم طلب إغفال خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام الحكم النهائي، مع إعلان الطرف الآخر، وأوجبت على الهيئة الفصل في الطلب خلال ثلاثين يومًا، مع جواز تمديد المدة ثلاثين يومًا أخرى. كما قررت أن تصدر الهيئة حكمًا إضافيًّا يرفق ملحقًا بالحكم الأصلي، وتسري عليه أحكامه[2].

ويظهر من هذا النص أن القواعد حصرت الحكم الإضافي في حالة إغفال الحكم النهائي الفصل في أحد الطلبات، ووضعت آجالاً قصيرة لتقديم الطلب والفصل فيه؛ تحقيقًا لاستكمال النقص دون فتح باب إعادة النظر في أصل الحكم. كما أن وصفه بأنه ملحق بالحكم الأصلي لا ينفي استقلال القضاء الوارد فيه، وإنما يدل على وحدة الخصومة وتكامل الحكمين.

ونظمت قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الحكم الإضافي في مادة مستقلة، فأجازت لكل طرف طلبه خلال ثلاثين يومًا من تسلمه الحكم، بشرط إخطار الأطراف الأخرى والمركز، وأجازت للهيئة دعوتهم إلى التعليق على الطلب خلال خمسة عشر يومًا. فإذا رأت الهيئة أن الطلب له ما يسوغه، أصدرت الحكم خلال ستين يومًا من انقضاء مدة التعليق، مع جواز إطالة المدة عند الضرورة[3].

كما أحالت القواعد إلى أحكام المادة الرابعة والثلاثين المتعلقة بكتابة الحكم، ونهائيته، وإلزامه، وتوقيعه، وتاريخه، ومكان التحكيم، وإرسال النسخ الأصلية الموقعة إلى المركز لتبليغها

(1) ينظر: القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري، المواد المتعلقة بتفسير الحكم وتصحيحه (مرجع سابق).؛ ولائحة قواعد إجراءات التحكيم لدى مركز غرفة الشرقية للتحكيم، المادتان (34، 35)، (ص11).

(2) ينظر: قواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (40/1-2)، (ص37)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

إلى الأطراف[1].

ثالثًا: القواعد الدولية:

كانت قواعد غرفة التجارة الدولية لسنة 2021م تنظم الحكم الإضافي في المادة السادسة والثلاثين، وبعد صدور قواعد سنة 2026م، النافذة من 1 يونيو 2026م، نُقل التنظيم إلى المادة التاسعة والثلاثين، كما أدرج الحكم الإضافي ضمن تعريف حكم التحكيم[2].

وأجازت القواعد للطرف أن يقدم إلى الأمانة، خلال ثلاثين يومًا من تسلمه الحكم، طلبًا لإصدار حكم إضافي في المطالبات التي قدمت أثناء التحكيم، وأغفلت الهيئة الفصل فيها. وبعد إحالة الطلب إلى الهيئة، تمنح بقية الأطراف مهلة قصيرة للتعليق لا تتجاوز في الأحوال العادية ثلاثين يومًا، ثم تقدم الهيئة مشروع قرارها إلى المحكمة خلال ثلاثين يومًا من انتهاء مهلة التعليقات، أو خلال مدة أخرى يحددها الأمين العام. ويأخذ قبول الطلب صورة حكم إضافي، وتسري عليه أحكام إصدار الحكم ومراجعته وتبليغه وإلزامه[3].

وتؤكد هذه القواعد الفصل بين دور هيئة التحكيم ودور المؤسسة؛ فالهيئة هي التي تفصل في الطلب، بينما تتلقى الأمانة الطلب، وتحيله إلى الهيئة، ثم تعرض مسودة الحكم على محكمة التحكيم الدولية للمراجعة قبل إصداره.

أما قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، فقد أجازت لأي طرف خلال ثمانية وعشرين يومًا من استلام الحكم النهائي أن يطلب بإشعار كتابي إلى أمين السجل - مع إرسال نسخة إلى الأطراف الأخرى- إصدارَ حكم إضافي بشأن أي طلب أو طلب مقابل أو طلب متقابل قدم في التحكيم ولم يفصل فيه أي حكم. فإذا رأت الهيئة بعد التشاور مع الأطراف أن الطلب مبرر، أصدرت الحكم الإضافي خلال ستة وخمسين يومًا من تسلم الطلب. كما أجازت للهيئة من تلقاء نفسها إصدار حكم إضافي خلال ثمانية وعشرين يومًا من تاريخ الحكم[4].

وقررت القواعد سريان الأحكام العامة المنظمة لأحكام التحكيم على الحكم الإضافي، ومعاملة الملحق الصادر بشأن الحكم جزءًا منه[5].

---

(1) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادتان (2/34، 4، 6)، (ص34)، و(3/40)، (ص37).

(2) ينظر: قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، النافذة من 1 يونيو 2026م، المادة (2/هـ)، (ص10)، والمادة (39)، (ص36-37).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المادة (3/39-4)، (ص36-37).

(4) ينظر: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، النافذة من 1 أكتوبر 2020م، المادة (3/27-4)، (ص32-33).

(5) ينظر: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (5/27)، (ص34)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

وبالرجوع إلى قواعد التحكيم التجاري لدى جمعية التحكيم الأمريكية، يتبين أنها لا تتضمن نصًّا ينظم الحكم الإضافي، سواء بهذا الاسم أو بمضمون يجيز إصدار حكم لاحق للفصل في طلب أغفل الحكم الفصل فيه. واقتصر التنظيم اللاحق للحكم على القاعدة (R-52) المتعلقة بتفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء الكتابية والمطبعية والحسابية، مع النص على عدم سلطة المحكم في إعادة النظر في جوهر مطالبة سبق الفصل فيها[1].

ولا يعني سكوت قواعد الجمعية - أو غيرها من القواعد المؤسسية- امتناع إصدار الحكم الإضافي في جميع الأحوال؛ لأن القواعد المؤسسية لا تعمل بوصفها نظامًا قانونيًّا مستقلاً عن قانون مقر التحكيم، وإنما تنظم إجراءات التحكيم في حدود اتفاق الأطراف والقانون الواجب التطبيق. فإذا كان قانون المقر يجيز إصدار الحكم الإضافي، أمكن للهيئة الاستناد إليه، مع بقاء الفراغ في الجانب المؤسسي المتعلق بطريقة تقديم الطلب وإدارته.

ويقتضي هذا المسلك تحرير العلاقة بين قواعد المؤسسة وقانون مقر التحكيم؛ فقواعد المؤسسة تنظم الإجراء المؤسسي في حدود اتفاق الأطراف، بينما يحكم قانون المقر أصل سلطة الهيئة في العودة إلى الخصومة بعد الحكم، وأثر ذلك في البطلان والتنفيذ. وتتحصل صور العلاقة بينهما في أربع:

الصورة الأولى: أن تجيز قواعد المؤسسة الحكم الإضافي ويجيزه قانون المقر، وهي الصورة الغالبة، ويكون الإجراء المؤسسي مكملًا للأساس النظامي.

الصورة الثانية: أن تسكت القواعد ويجيزه قانون المقر، فتستند الهيئة إلى قانون المقر، ويبقى الفراغ في الجانب المؤسسي المتعلق بطريقة تقديم الطلب وإدارته، وهو ما يستدعي تنظيمه اتفاقًا أو بقرار إجرائي من الهيئة.

الصورة الثالثة: أن تقيد القواعد الحكم الإضافي بقيد يخالف حكمًا آمرًا في قانون المقر، فيقدّم الحكم الآمر؛ لأن اتفاق الأطراف لا يعلو على القواعد الآمرة في مقر التحكيم.

الصورة الرابعة: أن يتفق الأطراف على تعديل المدد أو الإجراءات، فيعتد باتفاقهم في الحدود التي يجيزها قانون المقر وقواعد المؤسسة.[2]

ويتبين من استقراء القواعد أن المراكز سلكت ثلاث اتجاهات: اتجاه نظم الحكم الإضافي تنظيمًا متكاملاً، واتجاه نظمه بصورة ناقصة، واتجاه سكت عنه. كما يتبين أن بعض القواعد أدرجت الحكم الإضافي ضمن مفهوم حكم التحكيم، في حين اكتفت قواعد أخرى بتنظيم إجراءاته دون

(1) ينظر: قواعد التحكيم التجاري وإجراءات الوساطة لدى جمعية التحكيم الأمريكية، النافذة من 1 سبتمبر 2022م، القاعدة (R-52)، (ص32).

(2) ينظر: نظام التحكيم، المادة (25)؛ وقواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، النافذة من 1 يونيو 2026م، المادة (21) (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

تعريفه.

ويظهر للباحث أن القيمة العملية للتنظيم لا تتحقق بمجرد ذكر الحكم الإضافي أو إدراجه ضمن التعريفات، وإنما باكتمال الأحكام المتعلقة بصاحب الحق في طلبه، وميعاد تقديمه، وجهة تلقيه، وتمكين بقية الأطراف من الرد، ومدة إصدار الحكم، وتكاليفه، ومدى خضوعه للمراجعة المؤسسية.

كما يرى الباحث أن سكوت القواعد لا يُعدُّ إسقاطًا للحكم الإضافي، ولكنه ينقل البحث عن أساس سلطة الهيئة إلى قانون مقر التحكيم أو القانون الإجرائي الواجب التطبيق. ومع ذلك يبقى تعديل القواعد الصامتة أولى؛ لأن وجود النص المؤسسي يحقق الوضوح، ويبين دور المركز بعد صدور الحكم، ويحول دون الاختلاف في كيفية إعادة اتصال الهيئة بالخصومة.

المطلب الثالث: تمييز الحكم الإضافي، وتعريفه المختار:

يرى الباحث أن الحكم الإضافي يختلف عن الحكم الجزئي؛ فالحكم الجزئي يصدر أثناء استمرار الخصومة بناء على قرار مقصود بالفصل في بعض الطلبات وإرجاء الباقي، أما الحكم الإضافي فيصدر بعد حكم أُريد به إنهاء الخصومة، وبقي معه طلب دون قضاء. والعبرة في التمييز بينهما ليست بالحالة الذهنية لهيئة التحكيم؛ لتعذر الوقوف عليها، وإنما بضابط موضوعي مؤداه: هل أبقت الهيئة الطلب صراحةً للفصل فيه لاحقًا؟ فيكون الحكم جزئيًا. أم أصدرت حكمها على أنه حاسم للخصومة كلها ثم بقي الطلب دون قضاء؟ فيكون محلًا للحكم الإضافي، سواء نشأ ذلك عن سهو في حصر الطلبات، أم خطأ في التكييف، أم اعتقاد أن الفصل في طلب يغني عن آخر.

ويختلف الحكم الإضافي عن تصحيح الحكم؛ لأن التصحيح يعالج الأخطاء المادية البحتة، كالخطأ الكتابي أو الحسابي أو الطباعي، دون أن ينشئ قضاءً جديدًا. أما الحكم الإضافي فيتضمن الفصل لأول مرة في طلب موضوعي أغفل الحكم السابق الفصل فيه[1].

كما يختلف عن تفسير الحكم؛ لأن التفسير يزيل الغموض عن قضاء سبق صدوره، ولا يضيف إلى الحكم ما لم يتضمنه، بينما يستكمل الحكم الإضافي قضاءً لم يصدر أصلاً[2].

ويثور عند التطبيق سؤال دقيق في الحد الفاصل بين هذه الوسائل الثلاث، حاصله: ما الحكم إذا حسمت الهيئة المسألة في الأسباب حسمًا لازمًا، ثم لم ينتقل أثرها إلى المنطوق؟ والذي يظهر أن الضابط يقوم على النظر إلى طبيعة التدخل المطلوب لا إلى تسميته:

فإن كانت الهيئة لم تتناول الطلب أصلًا - لا في الأسباب ولا في المنطوق - فالمحل حكم إضافي؛

(1) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادتان (47، 48)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادتان (46، 48)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

لأن القضاء لم يصدر فيه بعد.

وإن كانت قد حسمته في الأسباب حسمًا قاطعًا وسقط سهوًا من المنطوق، فالأمر أدق؛ إذ ليس المطلوب إعادة التعبير عن قضاء قائم فحسب، بل إثبات قضاء موضوعي في المنطوق؛ ولذلك كان الطريق الصحيح هو الحكم الإضافي لا التصحيح، ما دام أثر الإضافة إنشاء التزام أو تقرير حق لم يرد في المنطوق.

وإن كان المطلوب بيان المقصود من قضاء غامض صدر فعلًا، فالمحل تفسير؛ لأنه لا يضيف إلى الحكم شيئًا.

وقد جرى العمل التحكيمي على هذا التفريق؛ إذ فصلت هيئة تحكيم -في نزاع أدارته محكمة لندن للتحكيم الدولي- بين ما طُلب منها استكماله وما طُلب تصحيحه وإيضاحه، فأصدرت في التاريخ ذاته حكمًا إضافيًا في الأول ومذكرة مستقلة في الثاني(1).

ولا يعد الحكم الإضافي طريقًا للطعن أو إعادة النظر؛ فلا يجوز استخدامه لزيادة مقدار التعويض الذي قدرته الهيئة، أو تغيير التكييف الذي بنت عليه حكمها، أو إعادة وزن الأدلة، أو بحث حجة لم تأخذ بها، أو تقديم طلب جديد لم يسبق عرضه(2).

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف حكم التحكيم المؤسسي الإضافي بأنه:

حكم تحكيمي لاحق، تصدره هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم السابق، وفق النظام والقواعد المؤسسية واجبة التطبيق، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها متى أجازت القواعد ذلك؛ لاستكمال الفصل في طلب موضوعي قدم إليها على وجه صحيح، ودخل في نطاق ولايتها، وأغفل الحكم السابق الفصل فيه، دون أن يمتد إلى إعادة النظر فيما سبق حسمه، ومع خضوع إجراءات طلبه وإصداره ومراجعته للدور المؤسسي المقرر في قواعد المركز.

ويجمع هذا التعريف بين طبيعة الحكم الإضافي، وسبب إصداره، ومحله، والجهة التي تصدره، كما يبرز الخصوصية المؤسسية دون أن ينسب إلى المؤسسة سلطة الفصل في الطلب.

(1) ينظر: الحكم الإضافي الصادر في قضية شركة دونور للطاقة ضد هيئة الكهرباء الاتحادية، محكمة لندن للتحكيم الدولي، القضية رقم (204865)، بتاريخ 18 يناير 2023م؛ والحكم النهائي الصادر في القضية ذاتها بتاريخ 26 سبتمبر 2022م، وقد فصلت الهيئة بين ما يدخل في التصحيح والإيضاح فأصدرت بشأنه مذكرة مستقلة، وبين ما يمثل إغفالًا يستوجب الاستكمال فأصدرت بشأنه حكمًا إضافيًا.

(2) ينظر: التحكيم التجاري والوساطة والصلح وفقًا للأنظمة السعودية، للدكتور عماد حمادي البجاوي (ص225-226)، (مرجع سابق).

المبحث الثاني: شروطُ حُكم التحكيم الإضافي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطلب المغفل.**
- **المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطلب الحكم الإضافي وإجراءاته.**
- **المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم الإضافي عند إصداره.**

تمهيد

تتصل فكرة الحكم الإضافي - من حيث التأصيل العام- بحدود ولاية المحكم؛ إذ لا يملك الفصل إلا فيما تراضى الأطراف بإحالته إليه، كما أن مهمته لا تكتمل إذا بقي طلب داخل في ولايته دون حكم. ومن ثم، فإن عودته إلى الطلب المغفل تعد استكمالاً لمهمته، لا توسيعًا لنطاق الولاية، ولا رجوعًا عما سبق الفصل فيه.

وباستقراء نظام التحكيم وقواعد المراكز محل الدراسة، يمكن تقسيم شروط الحكم الإضافي إلى: شروط تتعلق بالطلب المغفل، وشروط تتعلق بطلب إصدار الحكم وإجراءاته، وشروط تتعلق بالحكم الإضافي عند إصداره؛ وهو ما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطلب المغفل:

أولاً: أن يكون محل الإغفال طلبًا موضوعيًّا محددًا:

يشترط أن يكون محل الحكم الإضافي طلبًا موضوعيًّا يمس أصل الحق محل النزاع، لا مجرد طلب إجرائي أو إجراء تنظيمي يتعلق بسير الخصومة.

وقد ذهب رأي إلى استبعاد الطلبات الإجرائية والتدابير الوقتية والتحفظية؛ لأن محلها يفوت في الغالب بصدور الحكم النهائي، كما استبعد الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول، على أساس أن الإعراض عنها يفيد رفضها ضمنًا[1].

ويؤخذ بهذا الرأي في جانب الطلبات الوقتية التي انقضى محلها بصدور الحكم، إلا أن القول بأن السكوت عن جميع الدفوع الشكلية أو دفوع عدم القبول يعد رفضًا ضمنيًّا لا يصح على إطلاقه؛ فقد يكون الفصل في موضوع النزاع متضمنًا بالضرورة رفض بعض الدفوع، وقد يبقى دفع آخر دون معالجة مع كونه لازمًا للفصل. ومع ذلك فإن إغفال الدفع - في ذاته- لا يحوله إلى طلب موضوعي يصلح محلاً للحكم الإضافي؛ بل ينظر إلى أثره في صحة الحكم، وفق الأحكام المنظمة للرقابة عليه.

(1) ينظر: التفهيم في شرح نظام التحكيم (ص270)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أن يكون الطلب داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم وولاية الهيئة:

يشترط أن يكون موضوع الطلب المغفل مشمولاً باتفاق التحكيم؛ لأن الحكم الإضافي لا ينشئ للهيئة اختصاصًا جديدًا، وإنما يستكمل ولايتها في حدود ما فوضها الأطراف بالفصل فيه[1].

فإذا كان الطلب خارج نطاق اتفاق التحكيم، أو مقدمًا من شخص لا تشمله الخصومة، أو في مواجهة شخص لا يخضع للاتفاق، لم يجز الفصل فيه بحكم إضافي، ولو سبق ذكره في المذكرات. ويظهر أثر ذلك في الرقابة اللاحقة؛ لأن تجاوز الهيئة نطاق الاتفاق قد يعرض الحكم الإضافي للبطلان في حدود الجزء المتجاوز[2].

ثالثًا: أن يكون الطلب قد قدم أثناء إجراءات التحكيم على وجه صحيح:

لأصل أن يقدم الطلب قبل قفل باب المرافعة؛ لأن الطلبات المقدمة بعد القفل لا يلزم الفصل فيها ما لم تأذن الهيئة بإدخالها أو تعيد فتح باب المرافعة[3].

ولا يمنع قفل باب المرافعة هيئة التحكيم من إعادة فتحه قبل النطق بالحكم، على أن يكون ذلك بقرار مسبب يبلغ إلى الأطراف[4]، فإذا أعادت الهيئة فتح باب المرافعة وقبلت تعديل طلبات أحد الأطراف أو استكمالها، أصبح الطلب المقبول من الطلبات المقدمة أثناء الإجراءات. ويظهر بناءً على ذلك أن إغفال الحكم الفصل فيه يدخله في نطاق الطلبات التي يجوز إصدار حكم إضافي بشأنها، متى كان طلبًا موضوعيًّا داخلاً في ولاية الهيئة[5].

ولا يشترط أن يكون الطلب المغفل واردًا في طلب التحكيم ابتداءً؛ بل قد يكون دعوى متقابلة أو دعوى متقاطعة قدمت أثناء التحكيم ولم يفصل فيها الحكم[6]. كما قد يكون طلبًا عُدِّل أو أُضيف أثناء الإجراءات، متى قبلته هيئة التحكيم وأصبح جزءًا من الخصومة؛ وذلك استنادًا إلى جواز تعديل الطلبات أو استكمالها أثناء الإجراءات، وإلى شمول الحكم الإضافي للطلبات المقدمة خلالها التي أغفل الحكم الفصل فيها[7].

---

(1) ينظر: شرح نظام التحكيم، للدكتور إبراهيم بن حسين الموجان (ص286)؛ والتفهيم في شرح نظام التحكيم آل خنين (ص270)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/50/و) / (مرجع سابق).

(3) ينظر: التفهيم في شرح نظام التحكيم آل خنين (ص270)، (مرجع سابق).

(4) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، المادة (14)، (مرجع سابق).

(5) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادتان (32، 1/48)، (مرجع سابق).

(6) ينظر: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (3/27)، (ص32-33)، (مرجع سابق).

(7) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادتان (32، 1/48)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

رابعًا: أن يكون الإغفال كليًّا بالنسبة إلى الطلب أو إلى جزء مستقل منه:

يرى الباحث أنه يجب ألا يكون الحكم السابق قد فصل في الطلب صراحة أو ضمنًا، فإذا قضت الهيئة بقبوله أو رفضه، أو دلت الأسباب المرتبطة بالمنطوق دلالة لازمة على حسمه، لم يكن ثمة محل لإصدار حكم إضافي.

فقد يقع الإغفال في جزء مستقل من الطلب أو بالنسبة إلى أحد أطرافه، كما في طلب العقار وريعه، أو الطلب الموجه إلى طرفين والفصل فيه بالنسبة إلى أحدهما فقط[1].

أما إذا طالب الطرف بتعويض مقداره مليون ريال، وحكمت له الهيئة بمبلغ أقل، فقد فصلت في طلب التعويض، ولا يكون الفرق بين المبلغين طلبًا مغفلاً؛ لأن اعتراضه يتعلق بمقدار القضاء، لا بغيابه.

خامسًا: ألا يكون المقصود إعادة النظر فيما سبق الفصل فيه:

يرى الباحث أنه لا يجوز استعمال الحكم الإضافي لإعادة بحث طلب حسمه الحكم، أو لزيادة مبلغ مقضي به، أو لتغيير التكييف النظامي، أو إعادة تقدير الأدلة، أو إدخال سبب جديد لتعديل النتيجة؛ لأن ولاية الهيئة تكون قد استنفدت بالنسبة إلى ما فصلت فيه.

ويعد هذا الشرط ضمانًا لحجية الحكم السابق؛ فالتوسع غير المنضبط في مفهوم الطلب المغفل يحول الحكم الإضافي إلى طريق غير مقرر للطعن وإعادة المحاكمة.

وتبين لما سبق أن الشروط المتعلقة بالطلب المغفل تدور حول التمييز بين غياب القضاء والاعتراض على القضاء؛ فالحكم الإضافي يعالج الحالة الأولى وحدها. ويظهر للباحث أن الضابط الأوضح هو التساؤل عما إذا كان الطرف يطلب من الهيئة إصدار قضاء مستقل سبق أن طلبه منها ولم يصدر، أم يطلب تعديل قضاء قائم؛ فإن كان الأول أمكن الحكم الإضافي، وإن كان الثاني خرج عن نطاقه.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطلب الحكم الإضافي وإجراءاته:

أولاً: أن يقدم الطلب ممن يملك تقديمه، أو أن تبادر الهيئة متى أجازت القواعد ذلك:

أجاز نظام التحكيم لكل من طرفي التحكيم تقديم طلب الحكم الإضافي، ولم ينص صراحة على سلطة الهيئة في إصداره من تلقاء نفسها[2].

أما قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، فقد جمعتا بين حق الطرف في طلب الحكم الإضافي وسلطة هيئة التحكيم في إصداره من تلقاء نفسها. أما قواعد

(1) ينظر: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، للدكتور فتحي والي (ص475-476)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، فقد نصت على مبادرة الهيئة من تلقاء نفسها، دون أن تنظم صراحة حق الطرف في تقديم الطلب، رغم إشارتها إلى تكاليفه[1].

وفي المقابل، ربطت قواعد المركز الخليجي ومركز القاهرة وغرفة التجارة الدولية الحكم الإضافي بطلب أحد الأطراف، ولم تمنح الهيئة صراحة سلطة المبادرة الذاتية[2].

وقد نسب إلى قواعد الأونسيترال أنها أخذت بمبادرة الهيئة من تلقاء نفسها، إلا أن المادة التاسعة والثلاثين من قواعد الأونسيترال تتعلق بطلب يقدمه أحد الأطراف، ثم تقرر أن الهيئة، إذا رأت أن الطلب له ما يسوغه، تصدر الحكم أو تستكمله خلال ستين يومًا، مع إمكان تمديد المدة عند الضرورة. ومن ثم، فإن النص لا يعد سندًا واضحًا لمبادرة الهيئة من تلقاء نفسها، وإنما ينظم سلطة الهيئة بعد تسلم الطلب[3].

ويظهر للباحث أن جواز الطلب الوارد في النظام يتعلق بحق الطرف في تقديمه، لا بسلطة الهيئة في الامتناع عن الفصل متى ثبت الإغفال؛ فإذا توافرت الشروط، تعين على الهيئة إصدار الحكم، أما إذا لم يثبت الإغفال فلها رفض الطلب.

ثانيًا: تقديم الطلب خلال المدة المحددة:

حدد نظام التحكيم مدة ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ تسلم الطرف الحكم، وأجاز تقديم الطلب ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم[4]. وسارت في الاتجاه نفسه قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ومركز الأحساء للتحكيم التجاري، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية[5].

---

(1) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (1/39، 3)، (ص37)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (3/27–4)، (ص32–33)؛ وقواعد التحكيم لدى مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، المادة (3/31–4)، (ص17)، (مراجع سابقه).

(2) ينظر: قواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)؛ وقواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/40–2)، (ص37)؛ وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، المادة (3/39–4)، (ص36–37)، (مراجع سابقه).

(3) ينظر: قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة (39)؛ والتحكيم التجاري والوساطة والصلح وفقًا للأنظمة السعودية، للدكتور عماد حمادي البجاوي (ص226)، (مرجع سابق).

(4) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48)؛ والتفهيم في شرح نظام التحكيم (ص270)، (مرجع سابق).

(5) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (1/39)، (ص37)؛ والقواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (1/46)، (ص21)؛ وقواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/40)، (ص37)؛ وقواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، النافذة من 1 يونيو 2026م، المادة (3/39)، (ص36). ولم يدرج مركز التحكيم الهندسي السعودي ضمن المراكز التي أخذت بمدة الثلاثين يومًا مع أنه تم النص

ISSN : 2410-1818

وفي المقابل، حددت قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مدة تقديم الطلب بأربعة عشر يومًا من تاريخ استلام الحكم النهائي، بينما حددتها قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي بثمانية وعشرين يومًا من تاريخ استلام الحكم النهائي(1).

ويتبين من المقارنة أن القواعد اختلفت في تحديد مدة تقديم طلب الحكم الإضافي، وإن اتفقت على ضرورة تقييده بمدة قصيرة تبدأ من تسلم الحكم؛ تحقيقًا للتوازن بين تمكين الطرف من استكمال الفصل في طلبه المغفل، والمحافظة على استقرار الحكم وعدم بقاء ولاية هيئة التحكيم ممتدة دون حد. ويظهر للباحث أن مدة الثلاثين يومًا أكثر ملاءمة؛ لأنها تمنح الطرف وقتًا كافيًا لمراجعة الحكم والتحقق من الطلبات التي أغفل الفصل فيها، دون أن تؤدي إلى إطالة اتصال الهيئة بالخصومة.

ويبدأ الميعاد من تاريخ تسلم الحكم؛ لأن اكتشاف الإغفال يفترض الاطلاع على محتواه. ويظهر أن هذه المدة وضعت لتحقيق استقرار الحكم، ومنع استمرار اتصال الهيئة بالخصومة دون حد، إلا أن وصفها بأنها ميعاد سقوط نهائي يحتاج إلى سند قضائي أو نظامي يبين أثر فواتها على الحق الموضوعي في الطلب المغفل؛ فالمؤكد سقوط وسيلة طلب الحكم الإضافي بعد انقضائها، أما مصير الطلب نفسه فيتصل ببقاء اتفاق التحكيم، وإمكان عرضه في خصومة أخرى.

ثالثًا: إبلاغ الطرف الآخر بالطلب:

أوجب النظام إبلاغ الطرف الآخر بالطلب على عنوانه الموضح في الحكم قبل تقديمه إلى الهيئة(2).

ويكرس ذلك مبدأ المواجهة وحق الدفاع؛ لأن الحكم الإضافي - وإن كان مكملاً للحكم السابق- يتضمن قضاءً موضوعيًّا قد ينشئ التزامًا جديدًا أو يعدل المركز القانوني للطرف الآخر.

كما أوجبت القواعد المؤسسية إخطار بقية الأطراف أو إرسال نسخة من الطلب إليهم، وحددت بعضها مهلة للتعليق؛ فجعل مركز القاهرة مهلة التعليق خمسة عشر يومًا، ومنحت قواعد غرفة التجارة الدولية الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتجاوز في الأحوال العادية ثلاثين يومًا، واشترطت محكمة لندن

على ذلك؛ لأن النظام الأساسي المحدث للمركز، الصادر سنة 2026م، لم يتضمن تنظيمًا إجرائيًّا لحكم التحكيم الإضافي، أما الوثيقة الإجرائية السابقة التي تضمنت هذه المدة فلا يعتمد عليها في هذا البحث؛ لعدم سريانها أو معرفة نفاذيتها. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إصدار قواعد إجرائية محدثة تتفق مع النظام الأساسي الجديد. ينظر: النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي السعودي، الإصدار المحدث، 2026م، المواد (3، 10، 19)، (ص3، ص5، ص9)، (مرجع سابق).

(1) ينظر: قواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (3/27)، (ص32-33)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48)؛ والتفهيم في شرح نظام التحكيم (ص270) (مراجع سابقه).

ISSN : 2410-1818

التشاور مع الأطراف[1].

رابعًا: تقديم الطلب إلى الجهة المحددة في القواعد:

وفقًا لنظام التحكيم، يقدم طلب إصدار الحكم الإضافي إلى هيئة التحكيم، بعد إبلاغ الطرف الآخر به على عنوانه الموضح في حكم التحكيم[2].

أما القواعد المؤسسية، فقد اختلفت في تحديد القناة التي يقدم الطلب من خلالها؛ ففي قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري يقدم الطرف الطلب إلى المسؤول الإداري، مع إشعار جميع الأطراف الأخرى، ثم يتولى المسؤول الإداري إحالته وأي رد عليه إلى هيئة التحكيم للفصل فيه[3].

ونصت القواعد الإجرائية لمركز الأحساء للتحكيم التجاري على تقديم طلب الحكم الإضافي إلى المركز، مع سداد الرسم المقرر، ثم تتولى هيئة التحكيم تقدير مدى قيام مسوغه والفصل فيه[4].

أما قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد أوجبت إعلان الطرف الآخر بالطلب، وأناطت بهيئة التحكيم الفصل فيه، دون أن تفرد في المادة المنظمة للحكم الإضافي قناة إدارية مستقلة لتلقيه[5].

وفي قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يوجه طلب الحكم الإضافي إلى هيئة التحكيم، مع إخطار بقية الأطراف والمركز به خلال المدة المحددة؛ وبذلك تجمع القواعد بين اتصال الطلب بالهيئة المختصة بالفصل فيه، وإحاطة المركز علمًا به ليتولى دوره الإداري[6].

وفي قواعد محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، يقدم طلب الحكم الإضافي إلى الأمانة، لا مباشرة إلى هيئة التحكيم، وتتولى الأمانة إبلاغ الهيئة وبقية الأطراف واتخاذ الإجراءات المؤسسية اللازمة بشأنه[7].

---

(1) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/40)، (ص37)؛ وقواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المادة (4/39)، (ص36–37)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (3/27)، (ص32–33)، (مراجع سابقه).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48)، (مرجع سابق).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (1/39–2)، (ص37)، (مرجع سابق).

(4) ينظر: القواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (1/46–3)، (ص21)، (مرجع سابق).

(5) ينظر: قواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)، (مرجع سابق).

(6) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/40)، (ص37)، (مرجع سابق).

(7) ينظر: قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، النافذة من 1 يونيو 2026م، المادة (3/39–4)، (ص36–37)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

أما قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، فتوجب تقديم الطلب بإشعار كتابي إلى أمين السجل، مع إرسال نسخة منه إلى جميع الأطراف الأخرى، ثم تتولى هيئة التحكيم الفصل فيه بعد التشاور مع الأطراف[1].

ولم تحدد قواعد مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم جهة يقدم إليها طلب الطرف؛ لأنها لم تنظم صراحة حقه في تقديم طلب الحكم الإضافي، رغم إشارتها إلى تكاليفه، وإنما نصت على سلطة الهيئة في المبادرة إلى إصداره من تلقاء نفسها[2].

ويتضح من ذلك أن تحديد الجهة التي يقدم إليها الطلب لا يغير من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في موضوعه؛ فتقديمه إلى المسؤول الإداري، أو المركز، أو الأمانة، أو أمين السجل يمثل قناة مؤسسية لتلقي الطلب وإثبات تاريخه وإبلاغ الأطراف وإحالته إلى الهيئة، ولا يمنح المؤسسة سلطة قبول الطلب أو رفضه من الناحية الموضوعية. ويظهر للباحث أن النص الصريح على جهة التقديم يحقق وضوحًا إجرائيًّا، ويجنب النزاع حول تاريخ تقديم الطلب، ومدى مراعاة الميعاد المقرر له.

خامسًا: استيفاء التكاليف والمتطلبات الإدارية:

قررت بعض قواعد مراكز التحكيم متطلبات مالية خاصة بطلب إصدار الحكم الإضافي. فقد أوجبت القواعد الإجرائية لمركز الأحساء للتحكيم التجاري تقديم الطلب إلى المركز بعد دفع الرسم المقرر، مع رد الرسم إلى مقدمه إذا قبلت هيئة التحكيم الطلب[3].

وجعلت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الأطراف مسؤولين عن التكاليف المرتبطة بطلب إصدار الحكم الإضافي، مع تخويل هيئة التحكيم سلطة توزيع هذه التكاليف بين الأطراف بحسب ما تراه مناسبًا[4].

كما نصت قواعد مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم على تحمل الطرف طالب الحكم الإضافي التكاليف المرتبطة بطلبه، مع جواز توزيعها بصورة معقولة بين الأطراف المعنيين[5].

أما قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، فقد أجازت للأمين العام تحديد سلفة لتغطية الأتعاب والمصروفات الإضافية لهيئة التحكيم والمصروفات الإدارية الناشئة عن طلب الحكم الإضافي، كما أجازت اشتراط سداد السلفة كاملة قبل إحالة الطلب إلى

(1) ينظر: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، النافذة من 1 أكتوبر 2020م، المادة (3/27)، (ص32–33)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، المادة (3/31–4)، (ص17)، (مرجع سابق).

(3) ينظر: القواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (1/46)، (ص21)، (مرجع سابق).

(4) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (4/39)، (ص37)، (مرجع سابق).

(5) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، المادة (4/31)، (ص17)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

هيئة التحكيم، على أن تحدد المحكمة تكاليف هذا الإجراء عند اعتماد قرار الهيئة[1].

ويظهر للباحث أن هذه المتطلبات المالية لا تعد شرطًا موضوعيًّا لقيام الإغفال أو لثبوت أحقية الطرف في طلب الحكم الإضافي، وإنما تمثل شروطًا إدارية وإجرائية لمباشرة الطلب في إطار المؤسسة التحكيمية. ولذلك يختلف أثر عدم استيفائها بحسب صياغة قواعد المركز؛ فقد يترتب عليه عدم قيد الطلب أو وقف إحالته إلى هيئة التحكيم إلى حين سداد المبلغ المطلوب، دون أن يعني ذلك أن الحكم السابق قد فصل في الطلب الموضوعي المغفل.

سادسًا: تعدد طلبات الحكم الإضافي:

لم يظهر من نظام التحكيم أو من قواعد مراكز التحكيم المؤسسي محل الدراسة نص صريح يعالج حالة تعدد طلبات إصدار الحكم الإضافي، سواء قدم كل طرف طلبًا مستقلاً، أم قدم الطرف الواحد أكثر من طلب يتعلق بمطالبات مختلفة أغفل الحكم الفصل فيها. كما لم تبين هذه النصوص ما إذا كان يتعين جمع الطلبات المتعددة في إجراء واحد، أو الفصل في كل طلب على حدة، ولا أثر ذلك في حساب المدة المقررة لإصدار الحكم الإضافي. وإنما اكتفت بتقرير حق كل طرف في تقديم الطلب خلال الميعاد المحدد، وربطت مدة الفصل - بحسب كل تنظيم- بتاريخ تقديم الطلب، أو إحالته إلى هيئة التحكيم، أو انتهاء المدة المقررة للتعليق عليه[2].

ويظهر للباحث أن لكل طرف تقديم طلب مستقل متى قدمه خلال الميعاد المقرر، غير أن النصوص المشار إليها لا تكفي للجزم بأن لكل طلب مدة مستقلة لإصدار الحكم؛ لأنها وضعت أحكامها في الأصل على فرض تقديم طلب واحد، ولم تنظم صراحة حالة تعدد الطلبات. ولذلك يتعين على هيئة التحكيم - بالتنسيق مع المؤسسة التحكيمية- تنظيم كيفية نظر الطلبات المتعددة بما يكفل تمكين الأطراف من الرد عليها، ويحافظ على المواعيد المقررة بحسب القواعد واجبة التطبيق.

فقد يقدم أكثر من طرف طلبًا للحكم الإضافي، أو يقدم الطرف نفسه أكثر من طلب خلال مدة الثلاثين يومًا. وقد ربط النظام مدة إصدار الحكم بتاريخ تقديم الطلب، ويحتمل أن يفهم من ذلك أن مدة الستين يومًا تسري بالنسبة إلى كل طلب من تاريخ تقديمه، لا من تاريخ أول طلب قدم في

(1) ينظر: قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، النافذة من 1 يونيو 2026م، الملحق الثالث، المادة (10/6)، (ص54)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/48-2)؛ وقواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (1/39-2)، (ص37)؛ والقواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (1/46-2)، (ص21)؛ وقواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)؛ وقواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/40-2)، (ص37-38)؛ وقواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المادة (3/39-4)، (ص36-37)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (3/27)، (ص32-33)، (مراجع سابقه).

ISSN : 2410-1818

القضية؛ غير أن هذا الفهم يبقى احتمالًا تفسيريًا راجحًا لا حكمًا مقطوعًا به، ما دام النص لم يعالج حالة تعدد الطلبات صراحة، ولم يرد فيها تطبيق قضائي مستقر.

ولا يؤدي ذلك إلى فتح ميعاد تقديم الطلبات دون حد؛ إذ يجب أن يقدم كل طلب خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلم الحكم. وللهيئة جمع الطلبات المقدمة في الميعاد والنظر فيها ضمن إجراء واحد إذا لم يخل ذلك بحق الدفاع، أو بمدة الفصل الخاصة بكل طلب.

ويرى الباحث أنه يستحسن أن تتضمن الأنظمة والقواعد المؤسسية نصًّا يبين حكم تعدد طلبات الحكم الإضافي، ومدى جواز جمعها في إجراء واحد أو حكم إضافي واحد، وكيفية احتساب مدة الإصدار في هذه الحالة؛ منعًا لاختلاف التطبيق، وتحقيقًا للوضوح الإجرائي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم الإضافي عند إصداره:

لا تقف شروط الحكم الإضافي عند الطلب المغفل وإجراءات طلبه، بل تمتد إلى الحكم ذاته عند إصداره؛ إذ نصت اللائحة التنفيذية على سريان الأحكام المقررة نظامًا في شأن حكم التحكيم على الحكم الإضافي، عدا ما يتعلق بمدة إصداره. ويترتب على ذلك أمور:

أولًا: استيفاء الشكل والبيانات النظامية:

يرى الباحث أنه يجب أن يصدر الحكم الإضافي مكتوبًا، مشتملًا على أسبابه وبيانات الأطراف وتاريخ الإصدار ومكانه، وأن يصدر عن الهيئة بتشكيلها ذاته بعد مداولة صحيحة، وبأغلبية الآراء، وأن يوقَّع ممن أصدره، ثم يبلَّغ إلى الأطراف. فليس الحكم الإضافي قرارًا إجرائيًا يصدره رئيس الهيئة منفردًا أو تصدره المؤسسة، وإنما هو حكم تحكيمي يتضمن فصلًا موضوعيًا لأول مرة.

ثانيًا: خضوع مشروع الحكم للمراجعة المؤسسية:

عند نظر الباحث في القواعد محل الدراسة اتضح له أم مشروعات الأحكام تخضع في بعض المراكز لمراجعة مؤسسية سابقة على الإصدار، وتسري هذه المراجعة على الحكم الإضافي بمقتضى الإحالة؛ فقد أحالت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري في شأن الحكم الإضافي إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة والثلاثين، وهو ما يقتضي عرض المشروع على مجلس القرارات الفنية قبل توقيعه. كما توجب قواعد غرفة التجارة الدولية تقديم مشروع القرار إلى محكمة التحكيم الدولية قبل إصداره. ولا تعني هذه المراجعة حلول المؤسسة محل الهيئة في الفصل؛ فهي مراجعة شكلية تنبيهية لا تمتد إلى موضوع الطلب.

ثالثًا: صدور الحكم خلال المدة المقررة:

أوجب نظام التحكيم على الهيئة إصدار الحكم الإضافي خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وأجاز لها مد المدة ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. وتباينت قواعد المراكز في هذه المدة

ISSN : 2410-1818

وفي بدء سريانها؛ ويوضح الجدول الآتي هذا التباين:

المركز أو النظام	مدة تقديم الطلب	جهة تقديم الطلب	مهلة رد الطرف الآخر	مدة إصدار الحكم
نظام التحكيم السعودي	30 يومًا من تسلم الحكم	هيئة التحكيم	لم تحدد	60 يومًا + 30 يومًا
المركز السعودي للتحكيم التجاري	30 يومًا من تسلم الحكم	المسؤول الإداري	لم تحدد	45 يومًا من الإحالة
مركز الأحساء للتحكيم التجاري	30 يومًا من تسلم الحكم	المركز	لم تحدد	60 يومًا + 30 يومًا
مركز التحكيم الخليجي	14 يومًا من تسلم الحكم	هيئة التحكيم	لم تحدد	30 يومًا + 30 يومًا
مركز القاهرة الإقليمي	30 يومًا من تسلم الحكم	هيئة التحكيم مع إخطار المركز	15 يومًا	60 يومًا من انقضاء مهلة التعليق
غرفة التجارة الدولية	30 يومًا من تسلم الحكم	الأمانة	لا تتجاوز 30 يومًا	30 يومًا من انتهاء مهلة التعليق أو مدة يحددها الأمين العام
محكمة لندن للتحكيم الدولي	28 يومًا من تسلم الحكم	أمين السجل	بالتشاور مع الأطراف	56 يومًا من تسلم الطلب

المصدر: من إعداد الباحث[1].

ويظهر من الجدول أن القواعد اتفقت على تقييد الطلب بمدة قصيرة تبدأ من تسلم الحكم، واختلفت في مقدارها وفي بدء مدة الفصل؛ فمنها ما ربطها بتاريخ تقديم الطلب، ومنها ما ربطها بتاريخ إحالته إلى الهيئة، ومنها ما ربطها بانقضاء مهلة التعليق. ويظهر للباحث أن الربط بانقضاء مهلة التعليق أدق؛ لأنه يضمن تمكين بقية الأطراف من الرد قبل بدء سريان مدة الفصل، فلا تُستهلك المدة في المواجهة.

(1) الجدول من إعداد الباحث، استنادًا إلى: نظام السعودي للتحكيم، المادة (48/1-2)؛ وقواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (39/1-2)، (ص37)؛ والقواعد الإجرائية للتحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري، المادة (46)، (ص21)؛ وقواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)؛ وقواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (40/1-2)، (ص37)؛ وقواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المادة (39/3-4)، (ص36-37)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة (27/3-4)، (ص32-33) (مراجع سابقه).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: حجية حكم التحكيم الإضافي، وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: أساس حجية الحكم الإضافي، ونطاق الحجية وآثارها.**
- **المطلب الثاني: الحجية في قواعد المراكز المؤسسية.**

المطلب الأول: أساس حجية الحكم الإضافي، ونطاق الحجية وآثارها:

تكمن أساس حجية الحكم الإضافي أنه يعد الحكم الصادر في الطلب المغفل حكمًا تحكيميًّا إضافيًّا، وتسري عليه الأحكام المقررة للحكم الأصلي، عدا المدة الخاصة بإصداره[1].

ويرى الباحث أنه تستمد حجية الحكم الإضافي من مجرد إلحاقه بالحكم السابق، وإنما من كونه قضاءً صادرًا عن هيئة التحكيم في طلب موضوعي داخل في ولايتها. ويترتب على ذلك إلزام الأطراف بما قضى به، وامتناع إعادة طرح الطلب ذاته بين الأطراف أنفسهم وبالمحل والسبب نفسيهما.

كما تقتصر حجية الحكم الإضافي على الطلب الذي فصل فيه، ولا تمتد إلى طلبات أو مسائل لم تعرض على الهيئة. كما لا يمس الحكم الإضافي حجية الحكم السابق فيما حسمه؛ فكل من الحكمين مستقل في نطاق القضاء الصادر فيه، مع تكاملهما في حسم الخصومة.

ويترتب على الحكم الإضافي إمكان طلب تنفيذه، وخضوعه لدعوى البطلان وفق الأحكام العامة. ولا يترتب على بطلانه بالضرورة بطلان الحكم السابق متى أمكن فصل القضاء الوارد في كل منهما، كما لا يستلزم بطلان جزء من الحكم السابق بطلان الحكم الإضافي إلا إذا كان الارتباط بينهما لا يقبل التجزئة.

ويتفرع على استقلال الحكم الإضافي مسألةُ ميعاد دعوى بطلانه؛ وقد نص النظام على أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الستين يومًا التالية لتاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم، ونصت اللائحة على سريان الأحكام المقررة في شأن حكم التحكيم على الحكم الإضافي عدا مدة إصداره. ومقتضى الجمع بينهما أن للحكم الإضافي ميعادًا مستقلًّا يبدأ من تاريخ تبليغه هو، لا من تاريخ تبليغ الحكم الأصلي؛ لأنه قضاء مستقل في طلب لم يسبق الفصل فيه، ولأن سريان مدة الطعن قبل صدوره يفضي إلى الطعن في قضاء لم يوجد بعد.[2].

ولا يمتد أثر ذلك إلى إعادة فتح ميعاد الطعن في الحكم الأصلي؛ فميعاد الطعن فيه يبقى محسوبًا من تاريخ تبليغه، ولا يُستأنف بمجرد تقديم طلب الحكم الإضافي أو صدور الحكم فيه. ويتأكد ذلك بأن الرقابة على كل حكم تنصب على ما قضى به وعلى إجراءات إصداره، فقد يبطل الحكم الإضافي لعيب في تشكيل الهيئة أو المداولة دون أن يمتد ذلك إلى الحكم الأصلي، والعكس

(1) ينظر: التفهيم في شرح نظام التحكيم (ص271)؛ واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (16) (مرجع سابق).

(2) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (1/51)؛ واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (16)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

صحيح، متى أمكن الفصل بين القضاءين.

ولا تثبت حجية الأمر المقضي للطلب المغفل قبل إصدار الحكم الإضافي؛ لأنه لم يصدر فيه قضاء، وإن كان الحكم السابق حائزًا للحجية فيما تناوله.

المطلب الثاني: الحجية في قواعد المراكز المؤسسية:

قررت قواعد المركز السعودي أن الحكم الإضافي يشكل جزءًا من الحكم المتعلق به، وأخضعته لإجراءات المراجعة والإبلاغ المقررة للأحكام[1]، ولا يعني وصفه بأنه جزء من الحكم اندماجه فيه اندماجًا يفقده ذاتيته؛ وإنما يؤكد وحدة الخصومة والإطار الإجرائي، مع بقاء الحكم الإضافي قضاءً جديدًا في طلب لم يسبق الفصل فيه.

وقررت قواعد المركز الخليجي إرفاقه ملحقًا بالحكم الأصلي، وسريان أحكامه عليه(بر)، ويظهر أن وصفه بالملحق يراد به تحقيق التكامل بين الحكمين من حيث الآثار والإجراءات، لا اعتباره مجرد تصحيح للحكم السابق؛ إذ إن الهيئة تفصل فيه ابتداءً في طلب كان باقيًا دون قضاء.

كما أحالت قواعد مركز القاهرة إلى أحكام المادة الرابعة والثلاثين، التي تقرر أن الأحكام مكتوبة ونهائية وملزمة، وتبين توقيعها وتاريخها ومكان التحكيم وآلية إرسالها إلى المركز وتبليغها[3]، ولا تشمل هذه الإحالة الفقرة المتعلقة بمراجعة مسودة الحكم من حيث الشكل؛ وهو ما يميز تنظيم مركز القاهرة عن بعض المراكز التي أخضعت الحكم الإضافي صراحة للمراجعة المؤسسية السابقة على إصداره.

وفي قواعد غرفة التجارة الدولية، يأخذ قبول الطلب صورة حكم إضافي، وتسري عليه أحكام إصدار الحكم ومراجعته وتبليغه وإلزامه. وبذلك يكون الحكم مسببًا، وصادرًا في مكان التحكيم وتاريخه، وخاضعًا لمراجعة المحكمة، وملزمًا للأطراف مع تعهدهم بتنفيذه دون تأخير[4]، ومن ثم يخضع مشروعه لمراجعة محكمة التحكيم الدولية قبل إصداره، ويصدر مسببًا، ومؤرخًا، ومنسوبًا إلى مكان التحكيم، ثم يبلغ إلى الأطراف ويكون ملزمًا لهم. وتبرز أهمية ذلك في أن الحكم الإضافي، رغم صدوره بعد الحكم الأصلي، يخضع للضمانات المؤسسية ذاتها التي تحيط بالحكم التحكيمي

(1) ينظر: قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (2/39-3)، (ص37)، (مرجع سابق).

(2) ينظر: قواعد تنظيم إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (64)، (مرجع سابق).

(3) ينظر: قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادتان (2/34، 4، 6)، (ص34)، و(3/40)، (ص37)، (مرجع سابق).

(4) ينظر: قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المواد (35، 37، 38)، (ص34-36)، والمادة (4/39)، (ص36-37)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

قبل اكتمال إصداره.

وقررت قواعد محكمة لندن سريان أحكام المادة السادسة والعشرين على الحكم الإضافي، ومعاملة الملحق جزءًا من الحكم. كما تقرر المادة السادسة والعشرون أن كل حكم نهائي وملزم للأطراف، وأن عليهم تنفيذه فورًا، مع تنازلهم - في الحدود الجائزة قانونًا- عن طرق الاستئناف أو المراجعة[1]، فيدخل بذلك في النظام العام للأحكام التحكيمية من حيث نهائيتها وإلزامها للأطراف. أما النص على اعتبار الملحق جزءًا من الحكم فيتعلق بالملحق الصادر في شأن التصحيح، ولا ينبغي نقله إلى الحكم الإضافي؛ لأن القواعد ميزت بينهما، وهو ما يؤكد اختلاف وظيفة كل منهما.

أما قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، فلا تتضمن حكمًا إضافيًّا؛ ولذلك لا تستمد حجية الحكم الإضافي منها مباشرة. غير أن الحكم الذي يصدر استنادًا إلى قانون المقر يكتسب حجيته من ذلك القانون، مع مراعاة الإجراءات المؤسسية الواجبة.

ويتبين من ذلك أن اختلاف القواعد بين وصف الحكم الإضافي بأنه جزء من الحكم أو ملحق به أو إخضاعه للأحكام المنظمة للحكم لا يغير من حقيقته؛ فهو تابع للحكم الأصلي من حيث الخصومة والإطار الإجرائي، لكنه مستقل عنه من حيث محل القضاء، لأنه يفصل للمرة الأولى في طلب أغفل الحكم السابق الفصل فيه. ومن ثم تثبت له الحجية في حدود ما فصل فيه، دون أن يعيد فتح ما حازه الحكم الأصلي من حجية.

ويظهر للباحث أن هذا الاستقلال النسبي هو الذي يفسر إمكان توجيه دعوى البطلان إلى الحكم الإضافي وحده إذا قام سبب البطلان فيه وكان قابلًا للفصل عن الحكم الأصلي؛ فلا يمتد أثر البطلان إلى الحكم السابق لمجرد اتصال الحكمين، إلا إذا كان العيب أو موضوع القضاء بينهما غير قابل للتجزئة. وبذلك يجتمع في الحكم الإضافي الاتصال بالحكم الأصلي من حيث الخصومة، والاستقلال عنه من حيث القضاء الصادر في الطلب المغفل، وهو ما يمثل الأساس الأدق لفهم حجيته وآثار الرقابة عليه.

(1) ينظر: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادتان (8/26)، (ص30)، و(5/27)، (ص34)، (مرجع سابق).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية على حكم التحكيم الإضافي

وفيه ثلاثة مطالب:

التمهيد: لا تكتمل دراسة الحكم الإضافي بالوقوف على النصوص وحدها؛ لأن التطبيقات القضائية تكشف عن الإشكالات التي تثور عند تحديد الطلب المغفل وتمييزه عما سبق الفصل فيه أو عما لم يعرض على الهيئة أصلًا، وتبين الضمانات الواجب مراعاتها عند إصدار الحكم الإضافي، ومدى خضوعه لرقابة قضائية مستقلة.

وقد أظهر الاستقراء قلة الأحكام المنشورة التي تناولت الحكم الإضافي على نحو مباشر، ولا سيما في التحكيم المؤسسي؛ لسرية الخصومة التحكيمية، وعدم نشر كثير من طلبات ما بعد الحكم، ولأن القضاء لا يتصل بالحكم الإضافي إلا عند طلب بطلانه أو تنفيذه. ولذلك جُمع بين التطبيقات السعودية والتطبيقات المقارنة التي ثبت اتصالها بتحكيم مؤسسي، مع التحرز من نسبة الطابع المؤسسي إلى حكم لم يثبت فيه ذلك.

المطلب الأول: التطبيقات القضائية السعودية:

لم يقف الباحث - في حدود الأحكام المنشورة - على حكم قضائي سعودي تناول حكمًا إضافيًا ثبت صدوره في تحكيم يديره مركز معين. غير أن القضاء السعودي نظر مباشرة في صحة أحكام إضافية صدرت وفق نظام التحكيم، وتكشف هذه التطبيقات عن ضوابط تمتد إلى الأحكام الإضافية الصادرة في التحكيم المؤسسي متى كان مقر التحكيم في المملكة أو كان النظام واجب التطبيق.

التطبيق الأول: إبطال الحكم الإضافي لعدم صدوره بالأغلبية النظامية:

أصدرت هيئة تحكيم حكمها في النزاع، فصدر بعضه بالإجماع وبعضه بالأغلبية، وأيدته المحكمة وأمرت بتنفيذه. ثم تقدم المحتكم بطلب تفسير الحكم وإصدار حكم إضافي، فلم يحضر المحكم المعين من المحتكم ضده المداولات، وخالف المحكم المعين من المحتكم رئيس الهيئة في شأن مسؤولية المحتكم ضده؛ فلم يصدر الحكم الإضافي بالأغلبية.

فأقيمت دعوى بطلان الحكم الإضافي أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، فانتهت إلى إبطاله؛ لمخالفته الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام التحكيم، التي توجب عند تعذر الأغلبية تعيين محكم مرجح خلال خمسة عشر يومًا، وإلا تولت المحكمة المختصة تعيينه. واستندت المحكمة كذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والأربعين التي تجعل قرار التفسير مكملًا لحكم التحكيم وخاضعًا للأحكام السارية عليه.[1].

(1) الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، القضية رقم (2924 لعام 1438هـ)، حكم بتاريخ 28 فبراير 2018م،

ISSN : 2410-1818

ويكشف هذا التطبيق عن أن الحكم الإضافي - وإن اتصل بالحكم الأصلي - ليس إجراءً إداريًا ولا قرارًا تابعًا، بل حكم تحكيمي يجب أن يصدر عن الهيئة بتشكيلها ذاته، بعد مداولة صحيحة، وبالأغلبية المقررة. كما يكشف أن سلامة الحكم الأصلي لا تمتد تلقائيًا إلى الحكم الإضافي؛ فقد يكون الأول صحيحًا نافذًا ويبطل الثاني لعيب مستقل في إجراءات إصداره، وهو ما يؤيد القول باستقلاله النسبي في الرقابة القضائية.

على أن المصدر المنشور لم يبين المؤسسة التي أدارت التحكيم؛ ولذلك يوظف هذا التطبيق في بيان موقف القضاء السعودي من الحكم الإضافي وفق نظام التحكيم، دون وصفه بأنه تطبيق على تحكيم مؤسسي معين.

التطبيق الثاني: بطلان ما يصدر بعد استنفاد الولاية ولو سمي حكمًا إضافيًّا:

وقد كشف استقراء الأحكام السعودية عن اتجاه مؤداه أن وصف ما يصدر بعد الحكم بأنه (إضافي) لا يكفي وحده لإضفاء المشروعية عليه؛ إذ يجب أن تتوافر حقيقته: بأن يكون منصبًّا على طلب سبق تقديمه أثناء الإجراءات، وأن يقدم الطلب خلال الميعاد النظامي، وأن يصدر الحكم ضمن المدة المحددة. فإن تخلف ذلك كان ما صدر حكمًا لاحقًا بعد استنفاد الهيئة ولايتها، وتعلق العيب بالاختصاص لا بمجرد الإجراءات.(1).

ويتصل بهذا الاتجاه ما استقر عليه القضاء السعودي من إبطال الأحكام الصادرة عن هيئة مبتورة، أو التي لم يشارك أحد أعضائها في المداولة الموضوعية؛ إذ عدّت المحاكم ذلك مخالفة لوجوب أن يكون عدد المحكمين وترًا، وسببًا للبطلان لتشكيل الهيئة على وجه يخالف النظام أو اتفاق الأطراف. وهذه القاعدة تسري على الحكم الإضافي بمقتضى الإحالة؛ فلا يغني إحالة المركز الطلب إلى رئيس الهيئة وحده عن إحاطة جميع أعضائها به وتمكينهم من المداولة.

خلاصة المطلب:

يتبين أن الرقابة القضائية السعودية على الحكم الإضافي تتركز في سلامة بنائه الإجرائي: اكتمال تشكيل الهيئة، ومشاركة أعضائها في المداولة، وتحقق الأغلبية، والتزام الهيئة بحدود ولايتها بعد صدور الحكم الأصلي. غير أن التطبيقات المنشورة لا تزال محدودة في بيان المقصود بالطلب المغفل، والتمييز بين الإغفال والفصل الضمني؛ ومن هنا تبرز فائدة التطبيقات المقارنة.

لم يقف الباحث على نسخة رسمية منشورة منه، نقلًا عن: دارا سحاب، «دراسة المركز السعودي للتحكيم التجاري للسوابق القضائية السعودية: مراجعة لثلاث سنوات»، مجلة التحكيم الدولي، كلوير لو إنترناشيونال، هولندا، مج41، ع6، 2024م، ص729.

(1) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادتان (13، 2/39)، والمادة (1/50/هـ، ز) (مرجع سابق).؛ ولمزيد من التطبيقات القضائية في ذات السياق، ينظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة استقصائية قضائية وتشريعية مقارنة في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تقرير دولة، يوليو 2026م.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية المقارنة:

تكشف التطبيقات المقارنة عن تنوع الإشكالات التي يثيرها الحكم الإضافي في التحكيم المؤسسي؛ فمنها ما يتعلق بتحديد ما يعد معروضًا على الهيئة، ومنها ما يتعلق بمحاولة إعادة طرح ما سبق الفصل فيه، أو إدخال طلب جديد بعد الحكم، أو التمييز بين الحكم الإضافي والتصحيح.

التطبيق الأول: العبرة بحقيقة المسألة المعروضة لا بوصفها الشكلي:

في نزاع أدير وفق قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي بشأن توريد الأخشاب، تمسك أحد الطرفين بدين أصلي وفوائده في مواجهة مطالبة الطرف الآخر، دون أن يفرده بمطالبة مقابلة مستقلة، ثم أصدرت الهيئة حكمها دون أن ترتب عليه أثرًا في النتيجة.

وعُرض النزاع على القضاء السنغافوري، فانتهت محكمة الاستئناف إلى أن تحديد نطاق ما عُرض على الهيئة لا يتوقف على الأوصاف الشكلية الواردة في المذكرات، وإنما يستخلص من مجمل سير الخصومة وطلبات الأطراف ودفاعاتهم وتقارير خبرائهم؛ وأن الدين وفوائده كانا داخلين في نطاق المسائل المعروضة، وأن إغفال الفصل فيهما يمثل إخلالًا يعرض الحكم للإبطال. ومع ذلك لم تبطل المحكمة الحكم مباشرة، وإنما أوقفت إجراءات البطلان وأعادت المسألة إلى الهيئة لتدارك الإغفال.[1].

ويستفاد منه أن مفهوم الطلب المغفل لا يفسر تفسيرًا شكليًا محضًا؛ فقد تدخل مسألة في ولاية الهيئة وإن لم توصف بأنها (طلب مقابل)، متى تبين أن الطرف طلب ترتيب أثر قضائي عليها وناقشها الطرف الآخر. على أن الحذر واجب من التوسع؛ إذ العبرة بوجود مسألة موضوعية كان الفصل فيها لازمًا لتحديد الحقوق، لا بمجرد عدم الرد على كل حجة.

كما يكشف هذا التطبيق عن الفرق بين الحكم الإضافي الذي تصدره الهيئة بناءً على طلب الطرف، وبين إعادة الحكم إليها بأمر المحكمة أثناء دعوى البطلان؛ ففي الأولى تستمد الهيئة ولايتها من النظام وقواعد المؤسسة، وفي الثانية تتحدد ولايتها بقرار المحكمة وبالمسائل التي أحالتها إليها، فلا تمتد إلى إعادة فتح الحكم كله.

التطبيق الثاني: عدم جواز إدخال مطالبة جديدة نشأت وقائعها بعد الحكم:

وفي نزاع أدير وفق قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لسنة 2016م بشأن آلات محل النزاع، ادعى أحد الطرفين - بعد صدور الحكم النهائي وإجراء معاينة لاحقة - تلف بعض الآلات وفقد أجزاء منها، وطلب تصحيح الحكم أو إصدار حكم إضافي بالتعويض عن انخفاض قيمتها.

فرفض المحكم الطلب؛ لأن هذه الادعاءات لم تطرح أثناء الإجراءات قبل صدور الحكم، ولأن

(1) ينظر: محكمة الاستئناف في سنغافورة، قضية CKH v CKG and another matter، الحكم رقم [2022] 4 SGCA(I)، بتاريخ 8 أبريل 2022م.

ISSN : 2410-1818

ولايته بعد الحكم اقتصرت على الحالات المنصوص عليها في قواعد المركز، وأن الحكم الإضافي لا يصدر إلا في مطالبة قدمت في التحكيم ثم أغفل الحكم الفصل فيها، وأيدت المحكمة هذا الاتجاه.(1).

ويستفاد منه أن اتصال المطالبة الجديدة بموضوع النزاع الأصلي لا يكفي لإدخالها في نطاق الحكم الإضافي؛ بل لا بد أن يكون الطلب نفسه قد قدم قبل صدور الحكم. ويوجب ذلك التمييز بين الدليل الجديد المتعلق بطلب سبق عرضه، والطلب الجديد الناشئ عن واقعة لم تدخل في الخصومة.

التطبيق الثالث: قراءة الحكم في مجموعه عند تحديد وقوع الإغفال:

وفي نزاع أديره مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي وفق قواعد الأونسيترال، ومقره هونغ كونغ، أصدرت الهيئة حكمها في المسؤولية فقضت بثبوت مخالفات المحتكم ضده، ثم أوردت في منطوقه عبارة عامة برفض سائر المطالبات والتدابير. وبعد الحكم طلب المحكوم له إضافة ترخيص دائم وأوامر منع كان قد طلبهما، فأصدرت الهيئة ملحقًا أضافتهما فيه إلى المنطوق ووصفت ما وقع بأنه خطأ كتابي وإغفال غير مقصود.

فطعن الطرف الآخر في الملحق بدعوى استنفاد الهيئة ولايتها، وأن العبارة العامة تفيد الفصل في الطلبين. فقررت المحكمة أن الإضافة لا تدخل في التصحيح؛ لأنها أضافت قضاءً موضوعيًا، ومع ذلك أقرتها بوصفها حكمًا إضافيًا في طلبات سبق عرضها وأغفل الحكم الفصل فيها؛ إذ قرأت الأسباب والمنطوق في مجموعهما فتبين أن الهيئة انتهت في أسبابها إلى نتائج تقتضي منح الترخيص والتدابير، وأن العبارة العامة لا تعبر - في سياق الحكم - عن قصدها بالنسبة إليهما.(2).

ويمثل هذا التطبيق أهمية خاصة في التمييز بين التصحيح والحكم الإضافي، ويؤيد ما تقدم من أن سقوط أثر ما حُسم في الأسباب عن المنطوق محله الحكم الإضافي لا التصحيح. كما يقرر أن العبارة الشائعة برفض سائر الطلبات لا تمنع دائمًا من ثبوت الإغفال، وإنما تفسر في ضوء الحكم كاملًا. على أن هذا الاتجاه ينبغي تطبيقه بحذر؛ حتى لا يتحول الحكم الإضافي إلى وسيلة لتعديل ما انتهت إليه الهيئة.

---

(1) ينظر: المحكمة العليا في سنغافورة، قضية CLX v CLY and CLZ and another matter، الحكم رقم [2022] SGHC 17، بتاريخ 25 يناير 2022م، والطلب مقدم وفق القاعدة (33) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لسنة 2016م.

(2) ينظر: المحكمة الابتدائية العليا في هونغ كونغ، قضية SC v OE1 and another؛ OE1 and another v SC، القضيتان رقما (HCCT 48/2019) و(HCCT 66/2019)، الحكم رقم [2020] HKCFI 2065، بتاريخ 24 أغسطس 2020م، والتكييف على أساس المادة (3/33) من قانون الأونسيترال النموذجي.

ISSN : 2410-1818

التطبيق الرابع: أثر طلبات ما بعد الحكم في ميعاد دعوى البطلان:

وفي نزاع أديره المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، أصدرت الهيئة حكمها النهائي، ثم تقدم الطرفان بطلبات وفق القاعدة المنظمة لتفسير الحكم وتصحيحه وإصدار حكم إضافي فيما أغفل الفصل فيه، فرفضت الهيئة طلب أحدهما؛ لأنه في حقيقته التماس لإعادة النظر في موضوع الحكم، وأجابت طلبًا محدودًا يتعلق بتوضيح صافي المستحق.

ثم أقيمت دعوى الإبطال بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على الحكم النهائي، فقضي بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، وأيدت محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الرابعة ذلك؛ إذ رأت أن الحكم النهائي حسم جميع المسائل، وأن ما صدر بعده لم يغيره تغييرًا جوهريًا، فلا يبدأ به ميعاد جديد.[1].

ويبين هذا التطبيق أن أثر طلب الحكم الإضافي في ميعاد دعوى البطلان لا يستمد من قواعد المؤسسة وحدها، وإنما يتحدد وفق قانون مقر التحكيم؛ فقواعد المراكز تنظم ميعاد تقديم الطلب، ولا تملك تحديد ميعاد إقامة دعوى البطلان أمام القضاء. ويؤكد ذلك ما سبق تقريره من أن الحكم الإضافي - في النظام السعودي - له ميعاد مستقل يبدأ من تاريخ تبليغه، لأنه قضاء مستقل صدر لأول مرة، بخلاف القرار الذي يقتصر على توضيح قضاء قائم.

المطلب الثالث: الاتجاهات المستخلصة من التطبيقات:

تكشف التطبيقات السابقة عن جملة اتجاهات يمكن الاستناد إليها في ضبط نطاق الحكم الإضافي، مع مراعاة اختلاف الأنظمة وقوانين مقار التحكيم:

أولًا: أن الحكم الإضافي حكم تحكيمي لا قرار إجرائي؛ فيخضع لقواعد التشكيل والمداولة والأغلبية والتوقيع والتبليغ، وقد يبطل استقلالًا لعيب في أحدها. ولا يغير من ذلك وصفه في بعض القواعد بأنه (ملحق) أو (جزء) من الحكم الأصلي.

ثانيًا: أن العبرة بالطلب الموضوعي لا بالحجج والأدلة؛ فلا يكفي إغفال الرد على دليل أو دفع. غير أن الطلب لا يلزم أن يحمل تسمية شكلية معينة، متى ثبت من سير الخصومة أن الطرف طلب ترتيب أثر قضائي عليه وأنه دخل في مهمة الهيئة.

ثالثًا: أن الإغفال يختلف عن الرفض؛ فإذا فصلت الهيئة في الطلب صراحة أو ضمنًا امتنع الحكم الإضافي. ويقتضي تحديد الفصل الضمني قراءة الحكم كاملًا، فلا تكفي عبارة عامة برفض سائر الطلبات إذا كانت الأسباب تكشف عن خلاف ذلك.

---

(1) ينظر: محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية للدائرة الرابعة، قضية First Kuwaiti General Trading & Contracting W.L.L. v Kellogg Brown & Root International, Inc.، القضية رقم (23-2121)، حكم بتاريخ 17 يونيو 2025م.

ISSN : 2410-1818

رابعًا : أنه لا يجوز إدخال طلب جديد بعد الحكم، ولو اتصل بموضوع النزاع؛ فالحكم الإضافي يعالج نقصًا في أداء الهيئة لمهمتها السابقة، ولا ينشئ لها مهمة جديدة.

خامسًا : أن التصحيح لا يضيف قضاءً موضوعيًا؛ فإذا كان المطلوب إثبات قضاء في طلب لم يحسمه المنطوق، تعين سلوك طريق الحكم الإضافي بشروطه وإجراءاته.

سادسًا : أن الحكم الإضافي مستقل نسبيًا في الرقابة القضائية؛ فلا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الأصلي متى أمكن الفصل بينهما، وقد يزول سبب إبطال الحكم الأصلي إذا استكملت الهيئة الطلب المغفل بحكم إضافي صحيح.

سابعًا : أن الإدارة المؤسسية تظهر قيمتها في تلقي الطلب وإثبات تاريخه وإحالته وتلقي الردود ومراجعة مشروع الحكم؛ غير أنها لا تعالج عيوب التشكيل أو المداولة أو تجاوز الاختصاص، ولا تحول دون إبطال الحكم إذا صدر من هيئة غير مكتملة أو تناول طلبًا جديدًا.

ثامنًا : أن قواعد المؤسسة لا تعمل بمعزل عن قانون مقر التحكيم؛ فيلزم عند تحليل أي حكم إضافي مؤسسي الجمع بين ثلاثة مستويات: اتفاق الأطراف، وقواعد المؤسسة، وقانون المقر.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث حكم التحكيم المؤسسي الإضافي في ضوء نظام التحكيم السعودي وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، وانتهى إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1. الحكم الإضافي حكم تحكيمي لاحق يتضمن قضاءً أصليًا في طلب موضوعي قدم أثناء الإجراءات ودخل في ولاية الهيئة وأغفل الحكم السابق الفصل فيه؛ فهو استكمال لمهمة الهيئة لا توسيع لولايتها، ولا طريق للطعن أو إعادة النظر.
2. العبرة في قيام الإغفال بنتيجته الموضوعية، وهي بقاء الطلب دون قضاء، لا بالحالة الذهنية لهيئة التحكيم؛ والضابط الفارق بينه وبين الحكم الجزئي: أن الهيئة في الجزئي أبقت الطلب صراحةً للفصل فيه لاحقًا، وفي الإضافي أصدرت حكمها على أنه حاسم للخصومة ثم بقي الطلب دون قضاء.
3. محل الحكم الإضافي الطلب الموضوعي دون الحجج والأدلة والدفوع؛ والعبرة بحقيقة الحماية المطلوبة لا بالتسمية الواردة في المذكرات.
4. الحد الفاصل بين الحكم الإضافي والتصحيح والتفسير يقوم على طبيعة التدخل المطلوب: فما لم يصدر فيه قضاء محله الحكم الإضافي، وما صدر فيه قضاء وسقط أثره عن المنطوق محله الحكم الإضافي أيضًا لا التصحيح، وما صدر غامضًا محله التفسير.
5. اختلفت قواعد المراكز في تنظيم الحكم الإضافي على ثلاث اتجاهات: اتجاه نظمه تنظيمًا متكاملًا، واتجاه نظمه تنظيمًا ناقصًا، واتجاه سكت عنه؛ وسكوتها لا يعد إسقاطًا له، وإنما ينقل البحث عن أساس سلطة الهيئة إلى قانون مقر التحكيم.
6. تباينت القواعد في مدة تقديم الطلب بين أربعة عشر يومًا وثمانية وعشرين وثلاثين يومًا، وفي مدة الفصل بين خمسة وأربعين وستين يومًا، وفي بدء سريانها بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ إحالته وانقضاء مهلة التعليق؛ والربط بانقضاء مهلة التعليق أدق؛ لضمانه تمكين الأطراف من الرد قبل بدء مدة الفصل.
7. دور المؤسسة التحكيمية في الحكم الإضافي إداري تنظيمي: تلقيًا للطلب وإثباتًا لتاريخه وإحالةً إلى الهيئة وتلقيًا للردود ومراجعةً لمشروع الحكم؛ ولا يمتد إلى قبول الطلب أو رفضه موضوعًا، ولا يعالج عيوب التشكيل أو المداولة أو تجاوز الاختصاص.
8. وصف الحكم الإضافي في بعض القواعد بأنه (جزء) من الحكم أو (ملحق) به لا يزيل استقلاله؛ فيجوز الطعن ببطلانه دون المساس بالحكم الأصلي متى أمكن الفصل بين القضاءين، وله ميعاد

ISSN : 2410-1818

بطلان مستقل يبدأ من تاريخ تبليغه هو.

9. أكدت التطبيقات القضائية السعودية أن الحكم الإضافي يخضع لقواعد تشكيل الهيئة والمداولة والأغلبية، وأن الإخلال بها يوجب إبطاله استقلالًا؛ فيما أسهمت التطبيقات المقارنة في ضبط مفهوم الطلب المغفل، والتمييز بينه وبين الطلب المرفوض أو الجديد.
10. لم تعالج النصوص حالة تعدد طلبات الحكم الإضافي، ويحتمل من ربط النظام مدة الإصدار بتاريخ تقديم الطلب أن لكل طلب مدةً مستقلة، غير أنه احتمال تفسيري راجح لا حكم مقطوع به.

ثانيًا: التوصيات:

رتب الباحث توصياته بحسب الجهة المخاطبة بها؛ ليكون لكل توصية طريق واضح إلى التطبيق، مبتدئًا بالمنظم السعودي، ثم المراكز المحلية، فالإقليمية، فالمؤسسات الدولية:

أ- <u>في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية</u> [1]:

1. النص على حكم تعدد طلبات الحكم الإضافي؛ بتقرير جواز ضم الطلبات المقدمة في الميعاد والفصل فيها بحكم إضافي واحد، واحتساب مدة الإصدار عند التعدد من تاريخ تقديم آخر طلب منها؛ حسمًا للاحتمال التفسيري الذي انتهى إليه البحث في النتيجة العاشرة. ويقترح الباحث صيغة نصية مؤداها: «وإذا تعددت الطلبات المقدمة خلال الميعاد، جاز لهيئة التحكيم ضمها والفصل فيها بحكم واحد، وتحسب مدة إصدار الحكم من تاريخ تقديم آخرها».
2. تقرير مهلة محددة يبدي فيها الطرف الآخر ملاحظاته على طلب الحكم الإضافي، وربط بدء مدة الستين يومًا بانقضائها؛ فالنظام أوجب إبلاغ الطرف الآخر قبل تقديم الطلب ولم يقرر له مهلة للرد، وفي ربط مدة الفصل بانقضاء مهلة الرد جمعٌ بين حق المواجهة وعدم استهلاك مدة الإصدار فيها.
3. النص صراحةً على أن ميعاد دعوى بطلان الحكم الإضافي يبدأ من تاريخ تبليغه هو، وأن تقديم طلب الحكم الإضافي لا يوقف ميعاد الطعن في الحكم الأصلي ولا يستأنفه؛ رفعًا للبس الذي كشفت عنه التطبيقات المقارنة في أثر طلبات ما بعد الحكم في مواعيد الرقابة القضائية، وتقنينًا لما انتهى إليه البحث اجتهادًا بالجمع بين المادة (1/51) من النظام والمادة (16) من اللائحة.
4. تخويل المحكمة المختصة -عند نظرها دعوى بطلان مؤسّسة على إغفال الفصل في طلب- وقفَ

(1) وقد طُرح مشروع نظام تحكيم جديد للاستطلاع العام في نهاية سنة 2025م، وهي فرصة تشريعية سانحة لتضمينه التوصيات التي أورها الباحث؛ ينظر: التعريف بمشروع نظام التحكيم المطروح للاستطلاع العام في نهاية سنة 2025م، وأبرز ما تضمنه من أحكام – ومنها تخويل المحكمة المختصة وقف دعوى البطلان مدة لا تتجاوز ستين يومًا لتمكين هيئة التحكيم من معالجة العيوب المتصلة بشكل الحكم (المادة 5/61 من المشروع مقابل المادة 50 من النظام الحالي): تقرير المركز السعودي للتحكيم التجاري: Arbitration in Saudi Arabia – Country Report، الصادر سنة 2026م، الملخص التنفيذي.

ISSN : 2410-1818

الدعوى مدة محددة وإعادة المسألة إلى هيئة التحكيم لتدارك الإغفال بحكم إضافي؛ أسوة بالمادة (4/34) من قانون الأونسيترال النموذجي وبما جرى عليه القضاء المقارن [1]؛ فذلك أحفظ للحكم من الإبطال الكلي، وأوفر للوقت والكلفة، وأليق بمقصود التحكيم في حسم النزاع. وقد اتجه مشروع النظام إلى تخويل المحكمة وقف دعوى البطلان مدة لا تتجاوز ستين يومًا لتمكين الهيئة من معالجة العيوب الشكلية، ويوصي الباحث بمد هذا الاتجاه صراحةً إلى تدارك إغفال الفصل في الطلبات.

5. دراسة منح هيئة التحكيم سلطة إصدار الحكم الإضافي من تلقاء نفسها خلال مدة قصيرة من تاريخ الحكم، مع إيجاب إخطار الأطراف وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم قبل الإصدار؛ أسوة بقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ لأن الهيئة قد تكتشف الإغفال قبل الأطراف، وليس في انتظار طلبهم ما يخدم استقرار المراكز القانونية.

ب- في قواعد المراكز المحلية:

1. للمركز السعودي للتحكيم التجاري: تدقيق الصياغة العربية للمادة (39) باستبدال عبارة «الدعاوى التي حُذفت من حكم التحكيم» بعبارة «الطلبات التي قُدمت في إجراءات التحكيم وأغفل حكمُ التحكيم الفصلَ فيها»؛ لأن لفظ الحذف يوهم استبعادًا مقصودًا، والمراد الإغفال، والنص بصياغته الحالية محلُّ تفسير عند التطبيق؛ مع النص على مهلة محددة لرد بقية الأطراف قبل إحالة الطلب إلى الهيئة، فالقواعد ضبطت مدتي الطلب والفصل وسكتت عن مهلة الرد.
2. لمركز التحكيم الهندسي السعودي: المبادرة إلى إصدار القواعد الإجرائية المنسجمة مع نظامه الأساسي المحدث لسنة 2026م، متضمنةً تنظيمًا كاملًا للحكم الإضافي يبين صاحب الحق في طلبه، وميعاده، وجهة تقديمه، ومهلة الرد عليه، ومدة الفصل فيه، ووصف الحكم الصادر وأثره؛ مع بيان حكم الوثيقة الإجرائية السابقة نفاذًا أو إلغاءً في المرحلة الانتقالية؛ منعًا لقيام فراغ إجرائي بين نظام أساسي مستحدث وقواعد غير محسومة النفاذ.
3. لمركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم: تعديل المادة (31) لتقرير حق كل طرف في طلب الحكم الإضافي صراحةً، وبيان ميعاد الطلب وجهة تقديمه ومهلة الرد عليه؛ فاقتصار القواعد على مبادرة الهيئة خلال ثلاثين يومًا، مع إشارتها إلى تكاليف طلبٍ لم تقرر أصلَه، اضطرابٌ تشريعي ظاهر، ومخالفةٌ لما قرره النظام من هذا الحق لكل من طرفي التحكيم.
4. للمركز السعودي للتحكيم العقاري ومركز غرفة الشرقية: إضافة نص ينظم الحكم الإضافي

(1) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م بتعديلاته لسنة 2006م، المادة (4/34)؛ وقد طبقته المحكمة العليا في سنغافورة على واقعة إغفال الفصل، فأوقفت دعوى البطلان وأعادت المسألة إلى هيئة التحكيم لتدارك الإغفال، وأيدتها محكمة الاستئناف في قضية CKG v CKH المشار إليها في المبحث الرابع.

ISSN : 2410-1818

أسوة بما نظماه من تصحيح الحكم وتفسيره؛ فالسكوت لا يسقط الحق المقرر نظامًا، لكنه يفوّت على الأطراف وضوح الإجراء المؤسسي في تلقي الطلب وقيده وإحالته إلى الهيئة.

5. لمراكز التحكيم لدى الغرف التجارية التي اقتصر المنشور من وثائقها على أنظمة أساسية تنظيمية - كمراكز مكة المكرمة وأبها والطائف والمدينة المنورة: إصدار قواعد إجرائية معلنة تتضمن - فيما تتضمنه - تنظيم طلبات ما بعد الحكم؛ إذ لا يغني النظام الأساسي عن قواعد إجرائية يحتكم إليها الأطراف وتحدد سلفًا مسار الطلب.

ج- في قواعد المراكز الإقليمية:

1. لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: إعادة النظر في مدة الأربعة عشر يومًا المقررة لتقديم الطلب برفعها إلى ثلاثين يومًا؛ توحيدًا مع الغالب في القواعد المقارنة، ومراعاةً لطابع منازعاته العابر للحدود الذي قد لا تكفي معه المدة القصيرة لاكتشاف الإغفال وإعداد الطلب وإعلان الطرف الآخر به؛ مع النص على مهلة للرد، وإثبات تاريخ نفاذ القواعد المنشورة وبيانات إصدارها؛ لأثر ذلك في تحديد النسخة الواجبة التطبيق على طلبات الحكم الإضافي.
2. لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: تعديل الإحالة الواردة في مادة الحكم الإضافي لتشمل الفقرة الخامسة من المادة (34) المتعلقة بمراجعة مسودة الحكم؛ فالإحالة الحالية مقصورة على الفقرات (2) و(4) و(6)، ومقتضاها إعفاء مشروع الحكم الإضافي من مراجعةٍ قررتها القواعد ضمانةً للأحكام عامة، ولا مسوغ لهذا الاستثناء.

د- في قواعد المؤسسات الدولية:

1. لجمعية التحكيم الأمريكية: تضمين قواعد التحكيم التجاري نصًا يجيز إصدار حكم إضافي في المطالبات المقدمة التي أغفل الحكم الفصل فيها؛ أسوة بقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع للجمعية نفسها؛ اتساقًا داخل منظومتها الواحدة، ورفعًا للتفاوت بين المحتكمين بحسب طابع النزاع؛ فسكوت القواعد الحالي يحيل الأطراف إلى قوانين مقار التحكيم على تفاوتها.
2. لغرفة التجارة الدولية: وضع حد أقصى للمدة الأخرى التي يجوز للأمين العام تحديدها لتقديم هيئة التحكيم مشروعَ قرارها في طلب الحكم الإضافي؛ فإطلاق المدة في الصياغة الحالية بلا سقف قد يطيل أمد الفصل على خلاف مقصود التنظيم، وتقييدها أضبط لتوقعات الأطراف؛ مع دراسة مد المبادرة الذاتية المقررة للهيئة في تصحيح الحكم إلى الحكم الإضافي، ضمن مدة قصيرة وبضمانات المواجهة ذاتها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب باللغة العربية:

1. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، التفهيم شرح نظام التحكيم: شرح وبيان لنظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، الطبعة الأولى، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1441هـ/2020م.
2. الموجان، إبراهيم حسين بن عبد الله، شرح نظام التحكيم، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1441هـ/2020م.
3. البجاوي، عماد حمادي، التحكيم التجاري والوساطة والصلح وفقًا للأنظمة السعودية مدعمًا بتطبيقات قضائية ونصوص الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، 1444هـ/2023م.
4. والي، فتحي إسماعيل، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007م، 627 صفحة، ردمك: 977-03-1488-9.

ثانيًا: الأبحاث العلمية والمقالات والتقارير:

5. الزيد، أحمد بن ناصر بن إبراهيم، «الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2021م، ص274-326.
6. المركز السعودي للتحكيم التجاري، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة استقصائية قضائية وتشريعية مقارنة في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تقرير دولة، يوليو 2026م.

ثالثًا: أحكام المحاكم والأحكام التحكيمية:

أ. الأحكام القضائية:

7. الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، القضية رقم (2924 لعام 1438هـ)، حكم بتاريخ 28 فبراير 2018م، لم يقف الباحث على نسخة رسمية منشورة منه، ونُقلت بياناته عن: دارا سحاب، «دراسة المركز السعودي للتحكيم التجاري للسوابق القضائية السعودية: مراجعة لثلاث سنوات»، مجلة التحكيم الدولي، المجلد الحادي والأربعون، العدد السادس، 2024م، ص729، كلوير لو إنترناشيونال، هولندا.
8. CKH v CKG and another matter [2022] SGCA(I) 4، محكمة الاستئناف في سنغافورة، الاستئناف المدني رقم (42 لسنة 2021) والطلب رقم (91 لسنة 2021)، حكم بتاريخ 8 أبريل 2022م.

ISSN : 2410-1818

9. CLX v CLY and another [2022] SGHC 17، الدائرة العامة للمحكمة العليا في سنغافورة، الطلبان رقما (433 لسنة 2021) و(212 لسنة 2021)، حكم بتاريخ 25 يناير 2022م.
10. SC v OE1 & Anor; OE1 & Anor v SC [2020] HKCFI 2065، المحكمة الابتدائية بالمحكمة العليا في هونغ كونغ، القضيتان رقما (48 و66 لسنة 2019)، حكم بتاريخ 24 أغسطس 2020م، قضية كلاوت رقم (1926).
11. First Kuwaiti General Trading & Contracting W.L.L. v Kellogg Brown & Root International, Inc., 141 F.4th 522 (4th Cir. 2025), No. 23-2121، محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة، حكم بتاريخ 17 يونيو 2025م.

ب. الأحكام التحكيمية:

12. شركة دونور للطاقة ضد هيئة الكهرباء الاتحادية، محكمة لندن للتحكيم الدولي، القضية رقم (204865)، الحكم النهائي بتاريخ 26 سبتمبر 2022م، والحكم الإضافي بتاريخ 18 يناير 2023م.

رابعًا: الأنظمة واللوائح وقواعد مراكز التحكيم:

أ. الأنظمة واللوائح والقرارات:

13. المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1443/1/18هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1447/1/26هـ.
14. المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/8/26هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1444/4/7هـ.
15. المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ 1435/6/14هـ، المتعلق بتشكيل اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية.
16. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م، مع التعديلات المعتمدة سنة 2006م.

ب. قواعد مراكز التحكيم والوثائق المؤسسية:

17. المركز السعودي للتحكيم التجاري، قواعد التحكيم، الإصدار الثاني، النافذة من 11 شوال 1444هـ الموافق 1 مايو 2023م.
18. مركز الأحساء للتحكيم التجاري، القواعد الإجرائية للتحكيم، دون تاريخ إصدار أو نفاذ ظاهر في النسخة المتاحة.
19. مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، قواعد التحكيم، 1447هـ/2025م.
20. المركز السعودي للتحكيم العقاري، لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم

ISSN : 2410-1818

العقاري، المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2/8/م/23) وتاريخ 1444/11/16هـ، الموافق 2023/6/5م.

21. مركز غرفة الشرقية للتحكيم، لوائح مركز غرفة الشرقية للتحكيم.
22. مركز التحكيم الهندسي السعودي، النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي السعودي، الإصدار الأول، 2026م.
23. مركز التحكيم الهندسي السعودي، النظام الأساسي وإجراءات نظام التحكيم الهندسي، وثيقة إجرائية سابقة، دون تاريخ إصدار ظاهر في النسخة المتاحة، ودون ما يثبت استمرار نفاذها بعد إصدار النظام الأساسي لسنة 2026م.
24. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قواعد إجراءات التحكيم، دون تاريخ اعتماد أو نفاذ ظاهر في النسخة المتاحة.
25. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قواعد التحكيم لسنة 2024م، النافذة من 15 يناير 2024م.
26. محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم لسنة 2026م، النافذة من 1 يونيو 2026م.
27. محكمة لندن للتحكيم الدولي، قواعد التحكيم لسنة 2020م، النافذة من 1 أكتوبر 2020م، الترجمة العربية.
28. جمعية التحكيم الأمريكية، قواعد التحكيم التجاري، المعدلة والنافذة من 1 سبتمبر 2022م.
29. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المعتمدة بسنة 2021م.
30. SC v OE1 & Anor; OE1 & Anor v SC [2020] HKCFI 2065، المحكمة الابتدائية بالمحكمة العليا في هونغ كونغ، القضيتان رقما (48 و66 لسنة 2019)، حكم بتاريخ 24 أغسطس 2020م، قضية كلاوت رقم (1926).
31. First Kuwaiti General Trading & Contracting W.L.L. v Kellogg Brown & Root International, Inc., 141 F.4th 522 (4th Cir. 2025), No. 23-2121، محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة، حكم بتاريخ 17 يونيو 2025م.
32. المركز السعودي للتحكيم التجاري، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة استقصائية قضائية وتشريعية مقارنة في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تقرير دولة، يوليو 2026م.
33. المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1443/1/18هـ، والمرسوم الملكي

ISSN : 2410-1818

رقم (م/21) وتاريخ 1447/1/26هـ.

34. المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/8/26هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1444/4/7هـ.
35. المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ 1435/6/14هـ، المتعلق بتشكيل اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية.
36. المركز السعودي للتحكيم التجاري، قواعد التحكيم، الإصدار الثاني، النافذة من 11 شوال 1444هـ الموافق 1 مايو 2023م.
37. مركز الأحساء للتحكيم التجاري، القواعد الإجرائية للتحكيم، دون تاريخ إصدار أو نفاذ ظاهر في النسخة المتاحة.
38. مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم، قواعد التحكيم، 1447هـ/2025م.
39. المركز السعودي للتحكيم العقاري، لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري، المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2/8/م/23) وتاريخ 1444/11/16هـ، الموافق 2023/6/5م.
40. مركز غرفة الشرقية للتحكيم، لوائح مركز غرفة الشرقية للتحكيم، متضمنة لائحة قواعد إجراءات التحكيم، ولائحة قواعد إجراءات التوفيق، ولائحة العضوية، ولائحة الأتعاب والرسوم، والشروط النموذجية، دون تاريخ اعتماد أو نفاذ ظاهر في النسخة المتاحة.
41. مركز التحكيم الهندسي السعودي، النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي السعودي، الإصدار الأول، 2026م.
42. مركز التحكيم الهندسي السعودي، النظام الأساسي وإجراءات نظام التحكيم الهندسي، وثيقة إجرائية سابقة، دون تاريخ إصدار ظاهر في النسخة المتاحة، ودون ما يثبت استمرار نفاذها بعد إصدار النظام الأساسي لسنة 2026م.
43. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قواعد إجراءات التحكيم، دون تاريخ اعتماد أو نفاذ ظاهر في النسخة المتاحة.
44. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قواعد التحكيم لسنة 2024م، النافذة من 15 يناير 2024م.
45. محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم لسنة 2026م، النافذة من 1 يونيو 2026م.
46. محكمة لندن للتحكيم الدولي، قواعد التحكيم لسنة 2020م، النافذة من 1 أكتوبر 2020م،

ISSN : 2410-1818

الترجمة العربية.

47. جمعية التحكيم الأمريكية، قواعد التحكيم التجاري، المعدلة والنافذة من 1 سبتمبر 2022م.
48. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المعتمدة بسنة (2021م)،
49. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، التفهيم شرح نظام التحكيم: شرح وبيان لنظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، الطبعة الأولى، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1441هـ/2020م.
50. الموجان، إبراهيم حسين بن عبد الله. شرح نظام التحكيم. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1441هـ/2020م.
51. البجاوي، عماد حمادي، التحكيم التجاري والوساطة والصلح وفقًا للأنظمة السعودية مدعمًا بتطبيقات قضائية ونصوص الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، 1444هـ/2023م.
52. والي، فتحي إسماعيل، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007م، 627 صفحة. ردمك: 977-03-1488-9
53. الزيد، أحمد بن ناصر بن إبراهيم، «الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2021م، ص274-326.
54. مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC)، قواعد التحكيم لسنة 2016م، الإصدار السادس، النافذة من 1 أغسطس 2016م.
55. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م، مع التعديلات المعتمدة سنة 2006م.

الأحكام القضائية:

1. الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، القضية رقم (2924 لعام 1438هـ)، حكم بتاريخ 28 فبراير 2018م، لم يقف الباحث على نسخة رسمية منشورة منه، ونُقلت بياناته عن: دارا سحاب، «دراسة المركز السعودي للتحكيم التجاري للسوابق القضائية السعودية: مراجعة لثلاث سنوات»، مجلة التحكيم الدولي، المجلد الحادي والأربعون، العدد السادس، 2024م، ص729، كلوير لو إنترناشيونال، هولندا. وهو الحكم الذي أبطل الحكم الإضافي لعدم صدوره بالأغلبية المقررة.
2. CKH v CKG and another matter [2022] SGCA(I) 4، محكمة الاستئناف في سنغافورة، الاستئناف المدني رقم (42 لسنة 2021) والطلب رقم (91 لسنة 2021)، حكم بتاريخ 8 أبريل

ISSN : 2410-1818

2022م. ويستفاد منه في تحديد ما يعد مسألة معروضة على هيئة التحكيم وفي معالجة الإغفال عن طريق إعادة المسألة إلى الهيئة.

3. CLX v CLY and another [2022] SGHC 17، الدائرة العامة للمحكمة العليا في سنغافورة، الطلبان رقما (433 لسنة 2021) و(212 لسنة 2021)، حكم بتاريخ 25 يناير 2022م. ويتعلق بحدود طلبات ما بعد الحكم في تحكيم خاضع لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، وعدم جواز استخدامها لإدخال مطالبة لم تعرض على الهيئة أثناء الخصومة.
4. SC v OE1 & Anor; OE1 & Anor v SC [2020] HKCFI 2065، المحكمة الابتدائية بالمحكمة العليا في هونغ كونغ، القضيتان رقما (48 و66 لسنة 2019)، حكم بتاريخ 24 أغسطس 2020م، قضية كلاوت رقم (1926). وهو من أهم التطبيقات في التمييز بين التصحيح والحكم الإضافي، وقراءة الحكم بأسبابه ومنطوقه لتحديد ما إذا كان الطلب قد أغفل.
5. First Kuwaiti General Trading & Contracting W.L.L. v Kellogg Brown & Root International, Inc., 141 F.4th 522 (4th Cir. 2025), No. 23-2121، محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة، حكم بتاريخ 17 يونيو 2025م. ويستفاد منه في أثر طلبات ما بعد الحكم في نهائية الحكم وميعاد طلب إبطاله.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59